الوَصِيَّةُ والوَقْفُ

طَرِيقَةٌ عمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا

تأليف

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريفِ

وقاضي استئنافٍ بالمدينةِ المنوَّرةِ

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٨هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الوصية والوقف ـ طريقة عملية لكتابتهما. / عبد المحسن بن محمد القاسم.

الرياض، ١٤٣٨هـ

ص ١٥٢، ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٨-٥١٢٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الوصايا (فقه إسلامي)   ٢ ـ الوقف (فقه إسلامي)   أ. العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٠٩   ١٤٣٨/١٠١٣٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٠١٣٢

ردمك: ٨-٥١٢٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى عِبَادِهِ المَوْتَ، وَبِهِ تَنْقَطِعُ الأَعْمَالُ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ بِالمُسْلِمِينَ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ أَعْمَالاً تَجْرِي أُجُورُهَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ، وَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ بِالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهِمَا.

وَلِكَوْنِ الوَصِيَّةِ وَالوَقْفِ يُذَكِّرَانِ بِالمَوْتِ ٱنْصَرَفَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُمَا؛ ظَنّاً مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يُقَرِّبُ الأَجَلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْسَتْهُ الدُّنْيَا عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا وَلَمْ يَحْظَ بِمُذَكِّرٍ لَهُ بِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَثَاقَلُ عَنْ كِتَابَتِهِمَا.

وَجُلُّ مَنْ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ أَوْ وَقْفَهُ يَكْتُبُهُمَا خُفْيَةً، فَيَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي كِتَابَتِهِ جَهَالَةٌ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ يَكُونُ فِيهِمَا غُمُوضٌ وَلَبْسٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي تَدْوِينِ وَصِيَّتِهِ أَوْ تَأْسِيسِ وَقْفٍ لَهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَقْصُرُ بِهِ عِلْمُهُ عَنْهُمَا فَيَمُوتُ قَبْلَ إِمْضَاءِ مُرَادِهِ وَإِثْبَاتِهِ.

وَتَرْكُ الوَصِيَّةِ أَوِ الوَقْفِ عَمْداً أَوْ جَهْلاً أَوْ نِسْيَاناً يُفْضِي إِلَى فَوَاتِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَقَدْ يَجْهَلُ وَرَثَتُهُ مَا يَمْلِكُهُ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِمَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَمْ يَنْفَعْ بِهِ وَرَثَتَهُ.

وَعَوْناً لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى تَحْقِيقِ بُغْيَتِهِ فِي ذَلِكَ وَضَعْتُ هَذَا الكِتَابَ، وَسَمَّيْتُهُ: «**الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ، طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا**»، رَاعَيْتُ فِيهِ الوُضُوحَ، وَسُهُولَةَ العِبَارَةِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الجَمِيعُ، كَمَا ضَمَّنْتُهُ نَمَاذِجَ لِكِتَابَةِ الوَصِيَّةِ وَالوَقْفِ، يَسْتَعِينُ بِهَا مَنْ شَاءَ بِنَزْعِهَا مِنَ الكِتَابِ لِيَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ أَوْ وَقْفَهُ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





أَوَّلاً: الوَصِيَّةُ

تَصَرُّفَاتُ المَرِيضِ

الأَمْرَاضُ أَرْبَعَةٌ:

١ - مَنْ مَرَضُهُ يَسِيرٌ غَيْرُ مَخُوفٍ - كَوَجَعِ سِنٍّ -؛ فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ كَالصَّحِيحِ.

٢ - مَنْ كَانَ مَرَضُهُ مُسْتَمِرّاً وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ - كَمَرَضِ الضَّغْطِ وَالسُّكَّرِ -: فَلَهُ التَّصَرُّفُ بِكُلِّ مَالِهِ.

٣ - مَنْ كَانَ مَرَضُهُ مُسْتَمِرّاً وَقَطَعَهُ بِفِرَاشٍ - كَالمُصَابِ بِجَلْطَةٍ فِي دِمَاغِهِ وَأَقْعَدَتْهُ -: فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِثُلُثِ مَالِهِ.

٤ - إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفاً - وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ نِسْبَةُ المَوْتِ إِلَيْهِ وَمَاتَ مِنْهُ، كَمَرَضِ السَّرَطَانِ -: فَتَنْفُذُ تَصَرُّفَاتِهِ فِيمَا تَبَرَّعَ بِهِ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه لَمَّا عَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِهِ - فَقَالَ: «أَفَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ: **لَا**، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَمُتْ مِنَ المَرَضِ المَخُوفِ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ المَرَضِ المَخُوفِ: فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ صَحِيحَةٌ.

وَإِنْ عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ: فَتَصَرُّفَاتُهُ كَالصَّحِيحِ.

ومَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ - فِي النَّوْعَيْنِ الأَخِيرَيْنِ -: يَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

وَلَا يَنْفُذُ فِيهِمَا تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ.

طَرِيقَةُ التَّصَرُّفِ بِالمَالِ بَعْدَ المَوْتِ

يُتَصَرَّفُ بِمَالِ المَيِّتِ بِالأُمُورِ الآتِيَةِ مُرَتَّبَةً الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ:

١ - يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ المَيِّتِ: ثَمَنُ كَفَنِهِ، وَأُجْرَةُ تَغْسِيلِهِ وَدَفْنِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ.

٢ - قَضَاءُ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ - كَالدَّيْنِ الَّذِي فِيهِ رَهْنٌ -.

٣ - قَضَاءُ الدُّيُونِ المُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ - كَالدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ بِلَا رَهْنٍ -، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، أَمْ لِلْآدَمِيِّ كَالقَرْضِ، وَالأُجْرَةِ، وَثَمَنِ المَبِيعِ.

٤ - إِخْرَاجُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ شَرْطُهُ إِذَا أَجَازَهُ الوَرَثَةُ، وَمِثْلُهُ: الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ.

٥ - قِسْمَةُ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ عَلَى الوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِ الوَارِثِينَ -: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

حُكْمُ الوَصِيَّةِ

الوَصِيَّةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتُهُ، فَالمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَٱصْطِلَاحاً: الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ - كَأَنْ يُوصِيَ إِلَى إِنْسَانٍ أَنْ يُغَسِّلَهُ إِذَا مَاتَ -، أَوْ بِالتَّبَرُّعِ بِالمَالِ بَعْدَهُ - كَأَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ ثُلُثِ مَالِهِ -.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ المُسْلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ عَمَلَ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ وَهِيَ الوَقْفُ»(١).

وَتَجِبُ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَوْ حُقُوقٌ لَيْسَ عَلَيْهَا وَثَائِقُ تُثْبِتُهَا لِأَهْلِهَا؛ لِئَلَّا تَضِيعَ حُقُوقُ النَّاسِ، لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الحُقُوقِ

(١) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

مُتَعَيِّنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «مِنْ صَوَابِ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَلَّا تُفَارِقَهُ وَصِيَّتُهُ»[1].

(١) التَّرغيب والترهيب لقوام السُّنَّة ٣/ ٢٦٤.

شُرُوطُ الوَصِيَّةِ

المَقْصِدُ مِنَ الوَصِيَّةِ الِٱمْتِثَالُ لِمَا رَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَالخُرُوجُ مِنْ حُقُوقِ الخَلْقِ، وَلِكَيْ يُحَقِّقَ العَبْدُ هَذَا المَطْلَبَ - لِيَنَالَ بِهِ الثَّوَابَ وَتَنْفُذَ فِي القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ - لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الوَصِيَّةُ غَيْرَ مُخَالِفَةٍ لِضَوَابِطِ الشَّارِعِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ شُرُوطِ صِحَّتِهَا، وَهِيَ:

١ - أَنْ تَكُونَ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ.

٢ - أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

٣ - أَلَّا تَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الإِشْهَادُ عَلَى الوَصِيَّةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ المُسْلِمُ وَصِيَّتَهُ، وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ قَطْعاً لِلنِّزَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِخَطِّهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَبِهُ خَطُّهُ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَقَدْ لَا يَتَيَسَّرُ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ الوَصِيَّةِ أَوْ تَحْرِيفُهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مِنْ أَحْكَامِ الوَصِيَّةِ

١ - يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ.

٢ - لَا تَنْفُذُ الوَصِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ كُلِّهَا - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِمَا -.

٣ - لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤ - لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَقْتُ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ بِالوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ؛ إِذَا مَاتَ المُوَرِّثُ.

الفَرْقُ بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالوَقْفِ

١ - **الوَصِيَّةُ**: لَا تَنْفُذُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ.

أَمَّا **الوَقْفُ** فَيُعْمَلُ بِهِ فَوْراً إِذَا كَانَ مُنَجَّزاً.

٢ - **الوَصِيَّةُ**: يَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا.

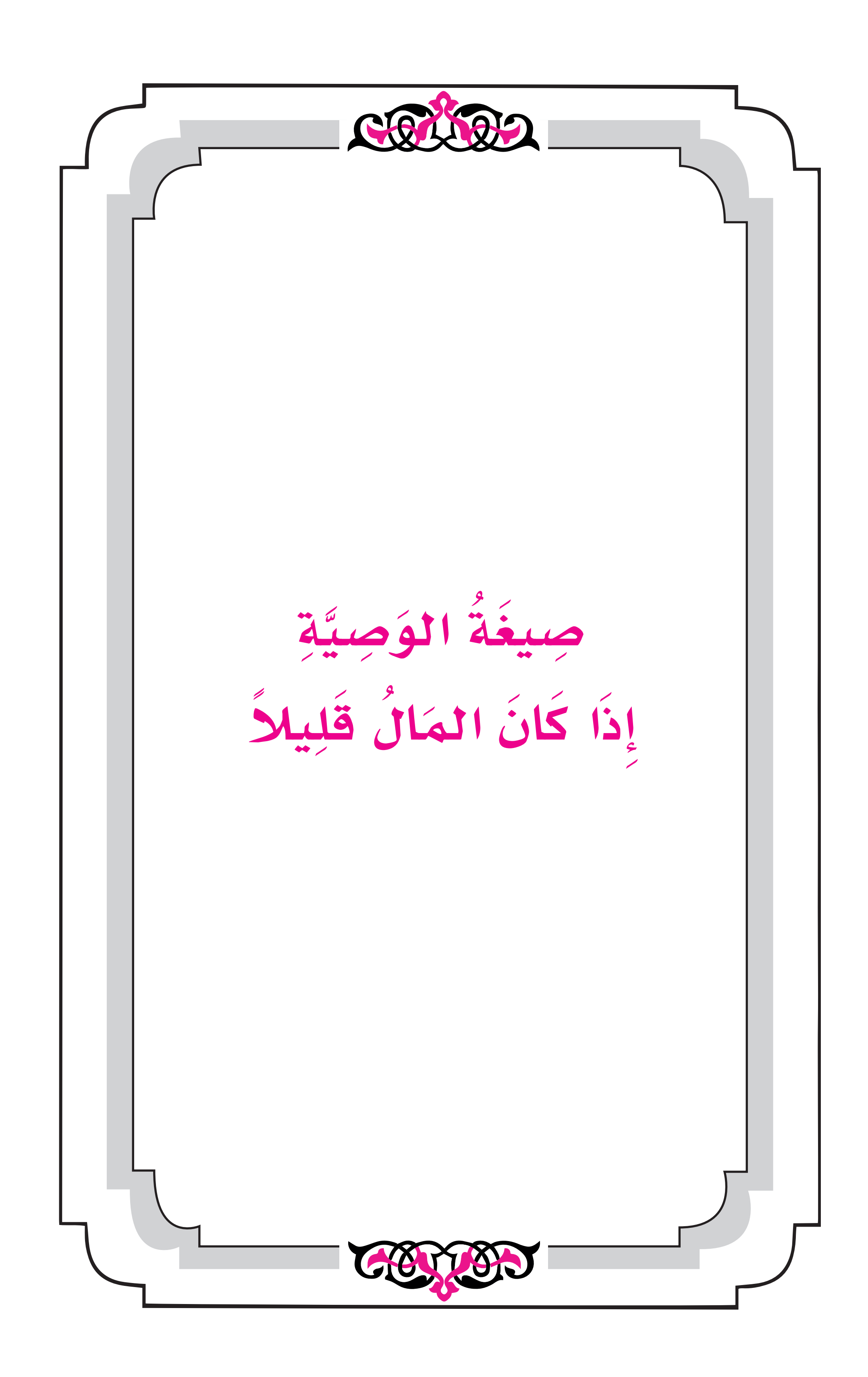
أَمَّا **الوَقْفُ** فَلَا.

٣ - **الوَصِيَّةُ**: لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ.

أَمَّا **الوَقْفُ** فَإِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

٤ - **الوَصِيَّةُ**: لَا تَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ.

وَالوَقْفُ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ.



صِيغَةُ الوَصِيَّةِ
إِذَا كَانَ المَالُ قَلِيلاً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا المُوصِي ....

أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أُوصِي - مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي، وَذُرِّيَّتِي، وَسَائِرِ أَقَارِبِي - بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَأُوصِيهِمْ بِمِثْلِ مَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ أَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِي وَصِيَّةً لِي، وَمَصَارِفُهَا:

١ - حَجَّةٌ لِي وَعُمْرَةٌ.

٢ - أُضْحِيَةٌ لِي وَلِوَالِدَيَّ.

٣ - المُتَبَقِّي يُصْرَفُ فِي أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ - مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَحَفْرِ الآبَارِ، وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ هُوَ ....، ثُمَّ مَنْ يَرَاهُ القَاضِي.

المُوصِي: .... **التَّوْقِيعُ:** ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



صِيغَةُ الوَصِيَّةِ
إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا المُوصِي ....
أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أُوصِي - مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي، وَذُرِّيَّتِي، وَسَائِرِ أَقَارِبِي - بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَأُوصِيهِمْ بِمِثْلِ مَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِأَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِي، وَيُشْتَرَى بِهِ عَقَارٌ، يَكُونُ وَصِيَّةً لِي.

وَمَصَارِفُ هَذَا العَقَارِ:

١ - يُصْرَفُ عَلَى العَقَارِ مِنْ غَلَّتِهِ: مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ - ثُمَّ يَأْخُذُ الوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ «٥٪» مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ.

٣ - المُتَبَقِّي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ يُصْرَفُ كُلَّ عَامٍ فِيمَا يَلِي:

أ - حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِي فِي كُلِّ عَامٍ.

ب - أُضْحِيَةٌ لِي، وَأُضْحِيَةٌ أُخْرَى لِوَالِدَيَّ وَذُرِّيَّتِي.

ج - إِعَانَةُ الفُقَرَاءِ، وَيُبْدَأُ بِأَقَارِبِي.

د - تَعْلِيمُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِنَاءُ المَسَاجِدِ، وَحَفْرُ الآبَارِ.

هـ - عُمُومُ أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ هُوَ ....، ثُمَّ مَنْ يَرَاهُ القَاضِي.

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

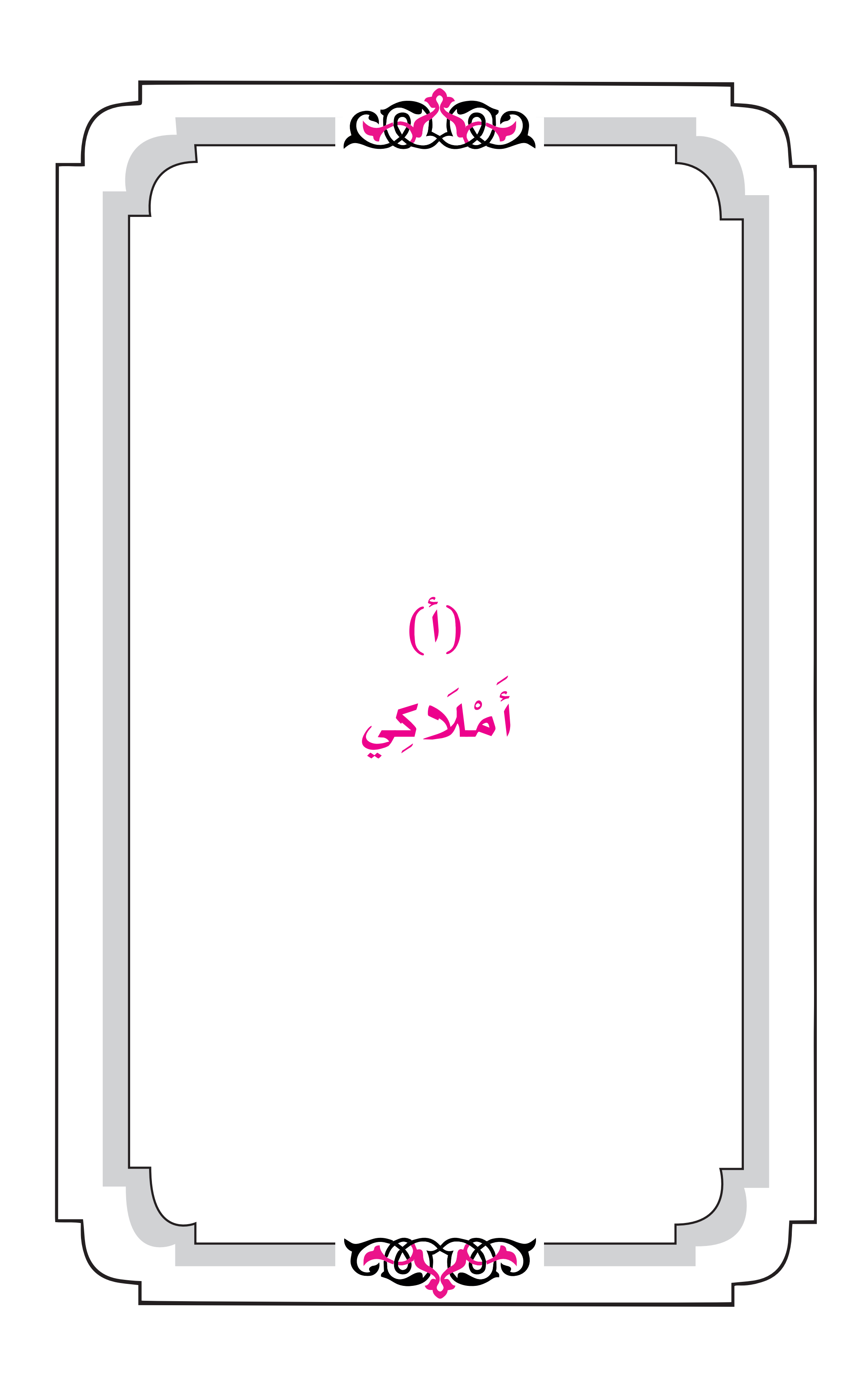
شَاهِدٌ : .... **شَاهِدٌ :** ....

التَّوْقِيعُ : .... **التَّوْقِيعُ :** ....



صِيغَةُ الوَصِيَّةِ

بِـ (مَا لِي وَمَا عَلَيَّ مِنْ حُقُوقٍ)



(أ)

أَمْلَاكِي

أَمْلَاكِي مِنَ الأَمْوَالِ

مِقْدَارُ المَالِ	ٱسْمُ البَنْكِ	رَقْمُ الحِسَابِ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

أَمْلَاكِي مِنَ العَقَارَاتِ

نَوْعُ العَقَارِ	مَكَانُهُ	رَقْمُ الصَّكِّ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيـعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

أَمْلَاكِي مِنَ الأَعْيَانِ كَالبُيُوتِ وَالسَّيَّارَاتِ وَنَحْوِهِمَا

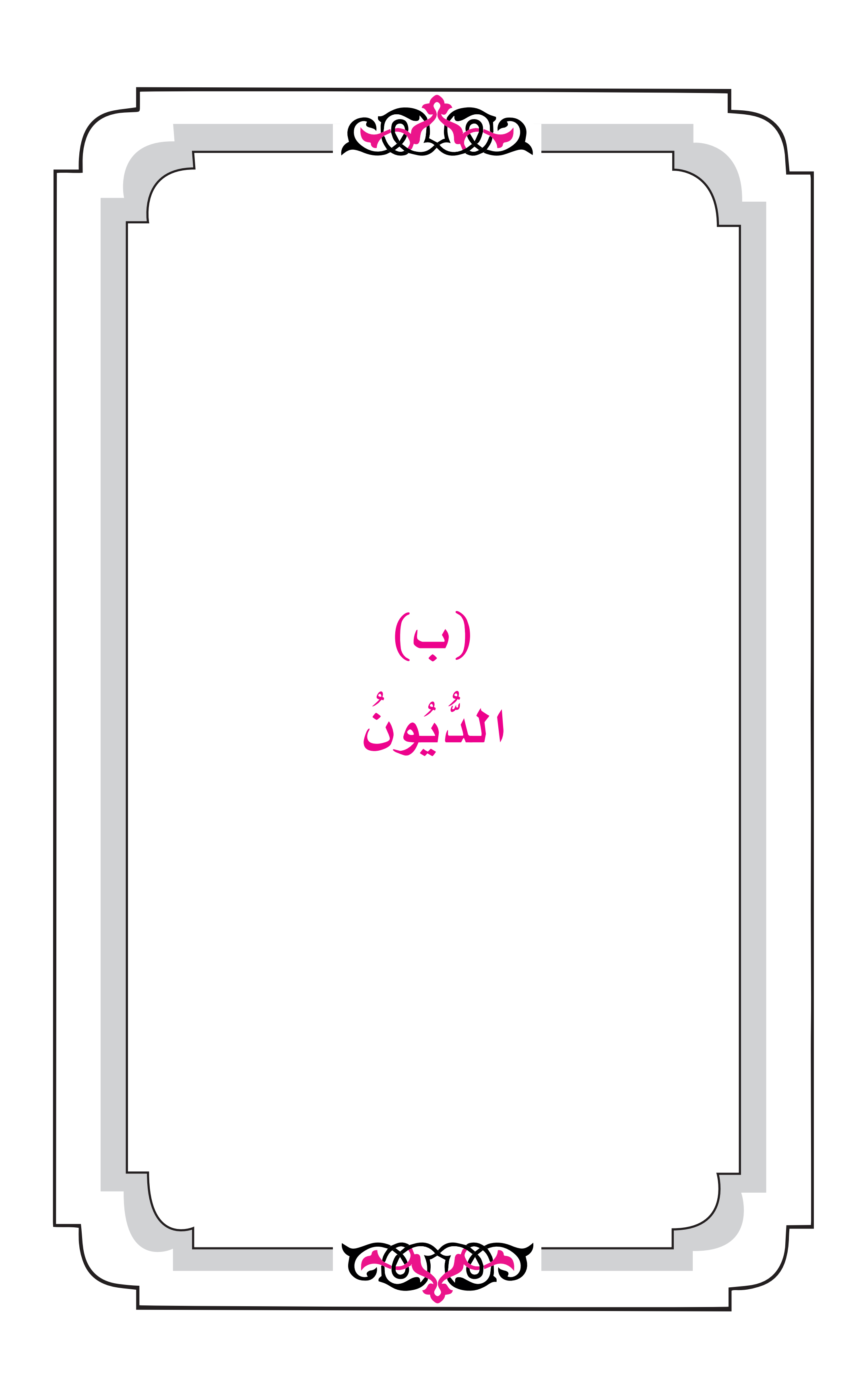
نَوْعُ العَيْنِ	مَكَانُهُ	رَقْمُ الصَّكِّ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(ب)

الدُّيُونُ

الدُّيُونُ الَّتِي لِي

الاْسْمُ	مِقْدَارُ المَبْلَغِ	التَّارِيخُ	الإِثْبَاتُ
أَقْرَضْتُ		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيَّ

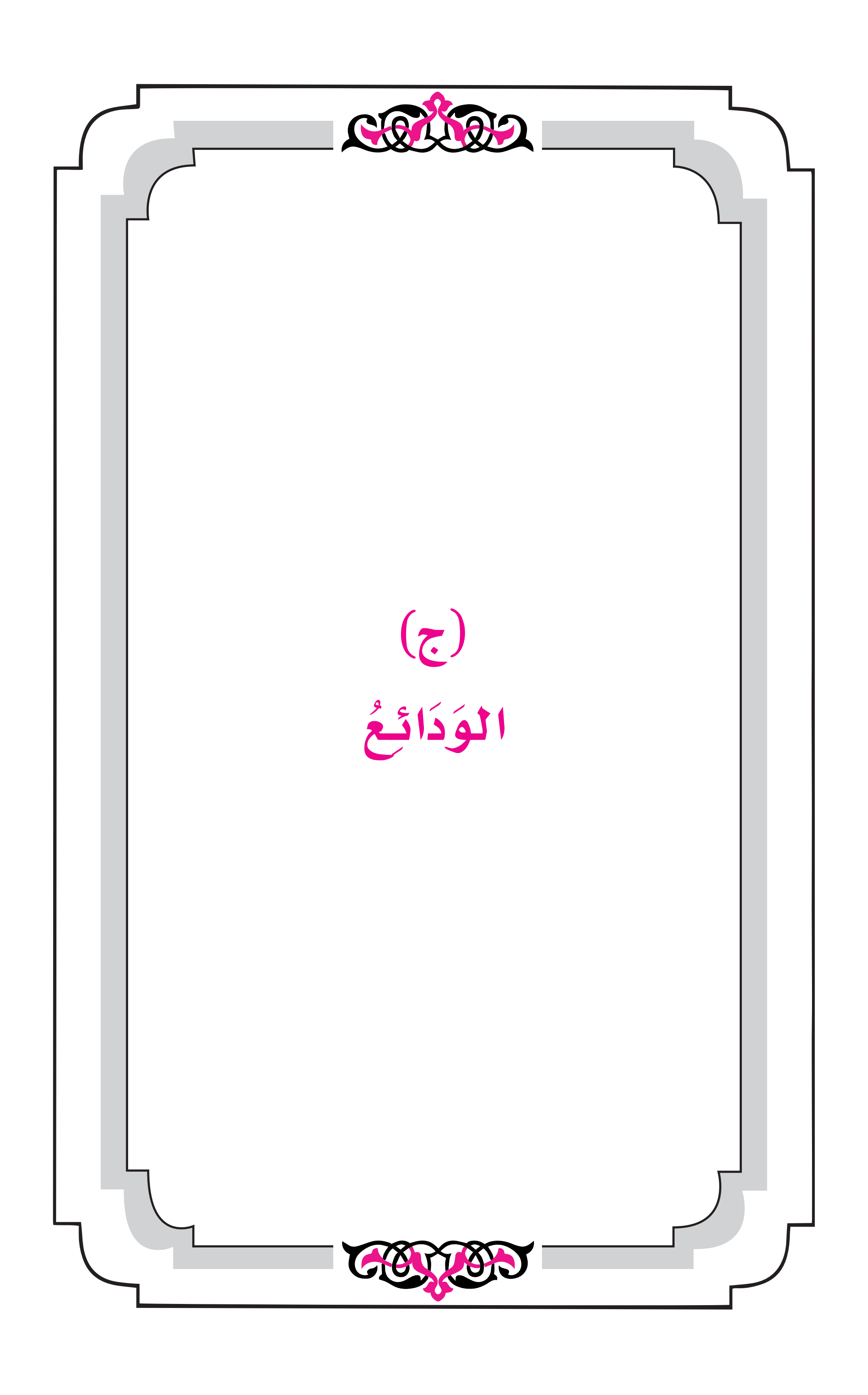
الِاسْمُ	مِقْدَارُ المَبْلَغِ	التَّارِيخُ
أَقْرَضَنِي		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(ج)

الوَدَائِعُ

الوَدَائِعُ الَّتِي لِي

الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الوَدِيعَةِ	الإِثْبَاتُ
أَوْدَعْتُ عِنْدَ	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيـعُ : ....

شَـاهِـدٌ : .... شَـاهِـدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الوَدَائِعُ الَّتِي عِنْدِي

الاَسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الوَدِيعَةِ	مَكَانُهَا
أَوْدَعَ عِنْدِي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(د)

العَارِيَّةُ

العَوَارِي الَّتِي لِي

الِٱسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ العَارِيَّةِ	الإِثْبَاتُ
ٱسْتَعَارَ مِنِّي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيـعُ : ....

شَـاهِـدٌ : ....   شَـاهِـدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : ....   التَّوْقِيعُ : ....

العَوَارِي الَّتِي عِنْدِي

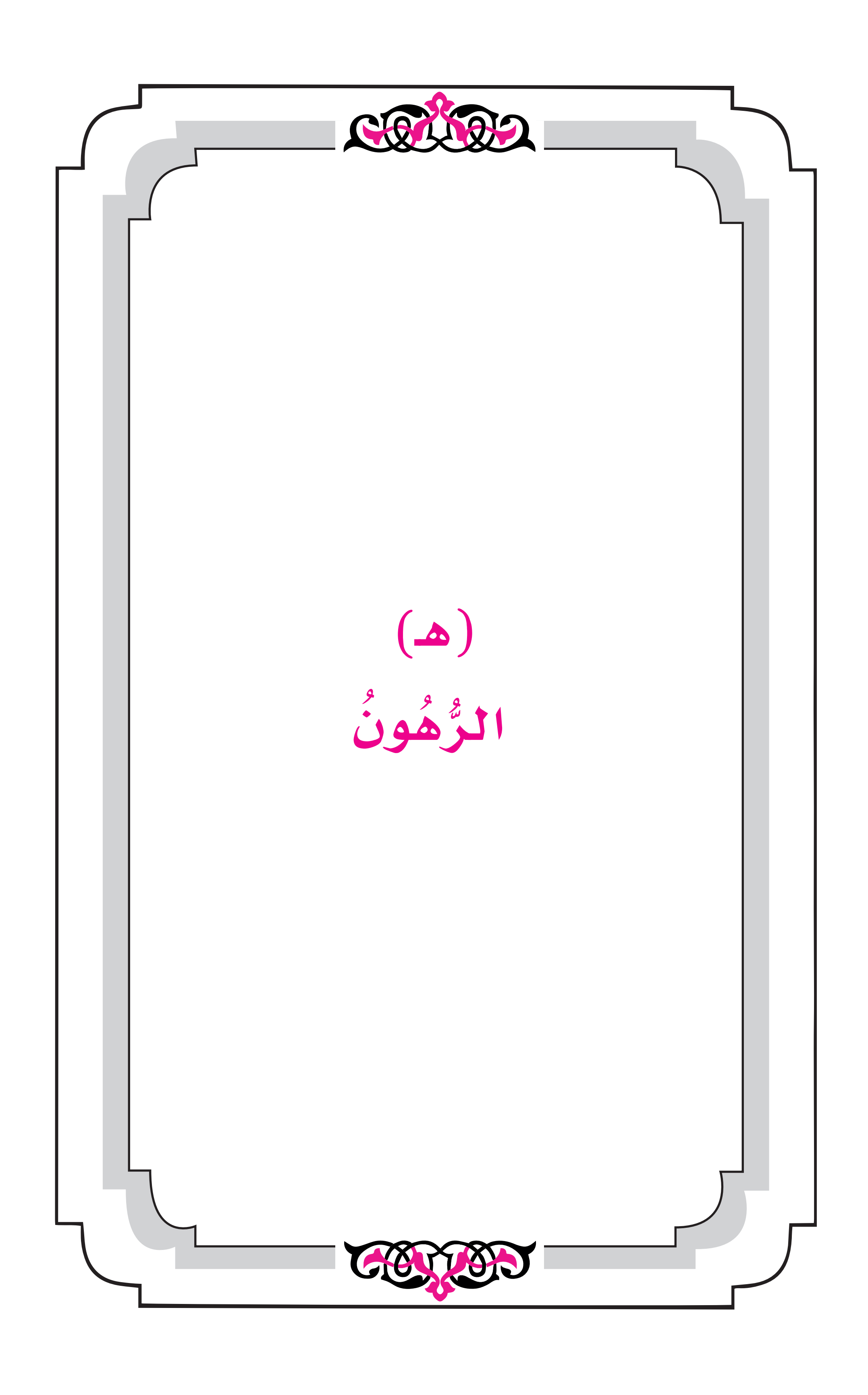
الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ العَارِيَّةِ	مَكَانُهَا
اسْتَعَرْتُ مِنْ	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(هـ)

الرُّهُونُ

الرُّهُونُ الَّتِي لِي

الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الرَّهْنِ	الإِثْبَاتُ
رَهَنْتُ عِنْدَ	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الرُّهُونُ الَّتِي عِنْدِي

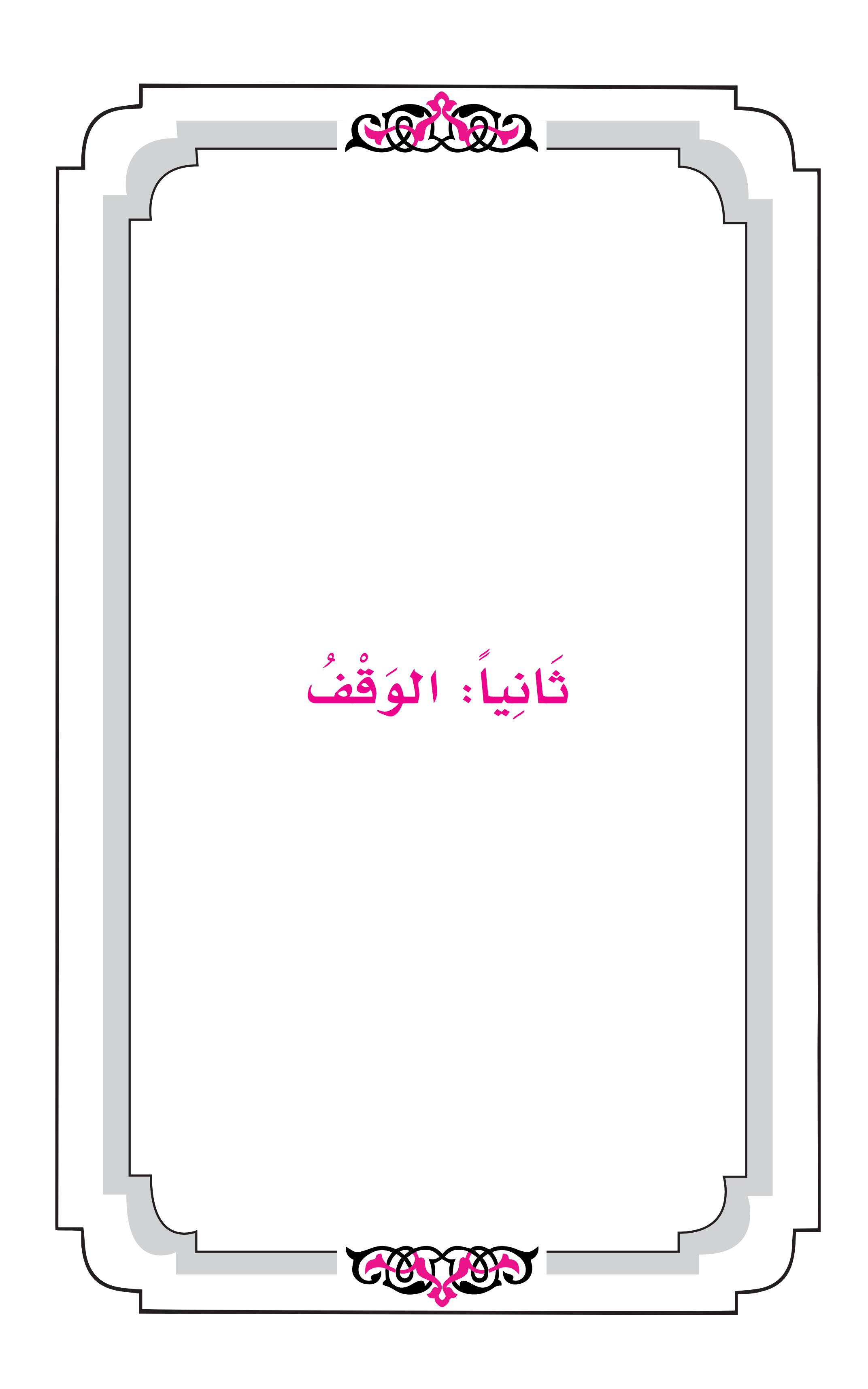
الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الرَّهْنِ	مَكَانُهُ
رَهَنَ عِنْدِي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



ثَانِياً: الوَقْفُ

فَضْلُ الوَقْفِ

أَعْمَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَصِيرَةٌ، وَقَلَّ مَنْ يَتَجَاوَزُ السَّبْعِينَ عَاماً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ هِيَ ذُخْرُ العَبْدِ فِي الآخِرَةِ، وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ آثَارِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالمُسْلِمُ يَتَصَدَّقُ وَيُحْسِنُ فِي حَيَاتِهِ وَيُبَادِرُ إِلَى الخَيْرِ، وَإِذَا وَقَفَ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ ٱنْتَفَعَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبِذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ.

وَالوَقْفُ قُرْبَةٌ لِلَّهِ أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الوَقْفِ

الوَقْفُ لُغَةً: بِمَعْنَى الحَبْسِ.

وَٱصْطِلَاحاً: تَحْبِيسُ الأَصْلِ - أَيْ: بَقَاءُ العَيْنِ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ -، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ - أَيْ: إِطْلَاقُهَا مِنْ غَلَّةٍ وَثَمَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا فِي أَوْجُهِ الخَيْرِ -.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الوَقْفِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ عَيْناً يَصِحُّ بَيْعُهَا.

٣ - أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ وَقُرْبَةٍ - كَالمَسَاكِينِ، وَالمَسَاجِدِ، وَالأَقَارِبِ -.

٤ - أَنْ يَقِفَ نَاجِزاً، فَلَا يَصِحُّ مُؤَقَّتاً - مِثْلُ: «عِمَارَتِي هَذِهِ وَقْفٌ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ» -، وَلَا مُعَلَّقاً - مِثْلُ: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي» -.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالمَوْتِ - كَقَوْلِهِ: «إِنْ مِتُّ فَنِصْفُ تَرِكَتِي وَقْفٌ» -: لَمْ يَنْفُذْ إِلَّا الثُّلُثُ.

أَنْوَاعُ الوَقْفِ

الوَقْفُ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزاً، أَوْ مُعَلَّقاً:

١ - الوَقْفُ المُنَجَّزُ:

مَعْنَاهُ: الوَقْفُ النَّافِذُ، وَهُوَ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الوَقْفِ مِنْ حِينِ التَّلَفُّظِ بِهِ.

صِيغَتُهُ: «وَقَفْتُ هَذَا العَقَارَ وَقْفاً مُنَجَّزاً».

حُكْمُهُ: تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الوَقْفِ مِنْ حِينِ التَّلَفُّظِ بِهِ.

٢ - الوَقْفُ المُعَلَّقُ:

مَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ وَقْفَهُ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ.

وَالوَقْفُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقاً بِالمَوْتِ.

مِثَالُهُ: «عِمَارَتِي هَذِهِ وَقْفٌ إِذَا مِتُّ».

حُكْمُهُ: إِذَا عَلَّقَهُ بِالمَوْتِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ.

ب - أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقاً بِغَيْرِ المَوْتِ.

مِثَالُهُ: «عِمَارَتِي هَذِهِ وَقْفٌ بَعْدَ سَنَةٍ»، أَوْ «هَذِهِ العِمَارَةُ وَقْفٌ إِنْ أَذِنَتْ زَوْجَتِي بِذَلِكَ».

حُكْمُهُ: إِذَا عَلَّقَ الوَقْفَ بِغَيْرِ شَرْطِ المَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الوَقْفُ.

مَصَارِفُ الوَقْفِ

يُصْرَفُ الوَقْفُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ وَأَعْمَالِ البِرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - إِعَانَةُ الفُقَرَاءِ، وَيُبْدَأُ بِالأَقَارِبِ مِنْهُمْ.

٢ - بِنَاءُ المَسَاجِدِ.

٣ - تَحْفِيظُ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

٤ - تَعْلِيمُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

٥ - حَفْرُ الآبَارِ.

وَإِذَا رَغِبَ أَنْ يُوقِفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ: فَيُوقِفُ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ أَوِ الوَصِيَّةُ عَلَى المَعَاصِي - كَبِنَاءِ القُبُورِ، وَالأَضْرِحَةِ، وَإِنَارَتِهَا -.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ أَوِ الوَصِيَّةُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ - كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهِ لِلْمَيِّتِ -.

مِنْ أَحْكَامِ الوَقْفِ

١ - **الوَقْفُ** عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ - أَيْ: لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ -.

٢ - **أَصْلُ الوَقْفِ** لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣ - **إِذَا تَعَطَّلَتْ** مَنَافِعُ الوَقْفِ: فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ بَيْعُهُ عَنْ طَرِيقِ القَاضِي إِذَا رَأَى أَنَّ الأَصْلَحَ هُوَ بَيْعُهُ، وَيُسْتَبْدَلُ بِوَقْفٍ آخَرَ عَنْ طَرِيقِ القَاضِي.

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوقِفَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ؟

يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ المُكَلَّفِ، وَغَيْرِ السَّفِيهِ، وَغَيْرِ المَرِيضِ مَرَضاً مَخُوفاً أَنْ يُوقِفَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ إِذَا كَانَ وَقْفاً مُنَجَّزاً.

وَالوَقْفُ المُعَلَّقُ بِالمَوْتِ - كَأَنْ يَقُولَ: «إِذَا مِتُّ فَجَمِيعُ أَمْلَاكِي وَقْفٌ» -: يَنْفُذُ بَعْدَ مَوْتِهِ الثُّلُثُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ.

وَالمَرِيضُ مَرَضاً مَخُوفاً: يَنْفُذُ وَقْفُهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ فَمَا دُونُ فَقَطْ.

وَغَيْرُ المُكَلَّفِ - وَهُوَ المَجْنُونُ، وَالصَّغِيرُ -: لَا يَصِحُّ وَقْفُهُمَا.

وَالسَّفِيهُ - إِذَا ثَبَتَ سَفَهُهُ -: فَتَصَرُّفَاتُهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْفُذُ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَنْتَفِعَ بِمَا وَقَفْتُهُ أَوْ آخُذَ مِنْ غَلَّتِهِ؟

يَصِحُّ أَنْ يُوقِفَ الإِنْسَانُ وَيَشْتَرِطَ الِٱنْتِفَاعَ بِمَا وَقَفَهُ فِي حَيَاتِهِ.

فَإِذَا ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذِهِ العِمَارَةَ وَقْفاً مُنَجَّزاً وَٱشْتَرَطْتُ الِٱنْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةَ حَيَاتِي»؛ فَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالوَقْفِ - مِنَ السَّكَنِ فِيهِ، وَبِغَلَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -، مَا شَاءَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَلَّتِهِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ لِنَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذَا الوَقْفَ أَوْ يَهَبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[1] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ[2]، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا[3]، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا[4] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[5]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أَيْ: يَسْتَشِيرُهُ.
(٢) أَيْ: أَفْضَلَ مِنْهُ.
(٣) أَيْ: وَقَفْتَهَا.
(٤) أَيْ: قَامَ بِشَأْنِهَا.
(٥) أَيْ: مُدَّخِرٍ لِلْمَالِ.

هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقْسِمَ مَا أَمْلِكُهُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَنَا حَيٌّ؟

إِذَا رَغِبَ الأَبُ فِي قِسْمَةِ أَمْلَاكِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ حَسْبَ مِيرَاثِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِسْمَةُ اللَّهِ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يُفَضِّلَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ - كَأَنْ يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ التَّكَسُّبِ، أَوْ مُتَفَرِّغاً لِطَلَبِ العِلْمِ - لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُحَابَاةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ٱتَّقُوا اللَّهَ، وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ: فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ حَسْبَ مِيرَاثِهِمْ، وَلَا يَحْرُمُ الزَّوْجَةَ أَوْ أَحَداً مِنْ أَوْلَادِهِ.

النَّاظِرُ

النَّاظِرُ: هُوَ القَائِمُ عَلَى الوَقْفِ.

وَإِذَا عَيَّنَ الوَاقِفُ نَاظِراً أَوْ وَصِيّاً عَلَى وَصِيَّتِهِ: فَالقَاضِي لَا يُغَيِّرُهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ.

وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ الوَاقِفُ نَاظِراً لِلْوَقْفِ، أَوْ عَيَّنَ وَثَبَتَ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ: فَلِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمِ التَّقَدُّمُ لِلْقَاضِي؛ لِتَعْيِينِهِ نَاظِراً إِذَا كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ.

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَ وَقْفاً وَشَرَطَ فِيهِ شَرْطاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلنَّاظِرِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْراً عَلَى نَظَارَتِهِ مِنَ الوَقْفِ عَلَى حَسْبِ تَقْدِيرِ الوَاقِفِ، وَإِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الوَاقِفُ شَيْئاً لِلنَّاظِرِ فَالقَاضِي يُقَدِّرُ لَهُ.



صِيغَةُ الوَقْفِ
إِذَا كَانَ صَغِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا .... وَقَفْتُ .... ،

الوَاقِعَ فِي .... وَقْفاً مُنَجَّزاً، وَيُصْرَفُ فِيمَا يَلِي:

١ - يُصْرَفُ عَلَى العَقَارِ مِنْ غَلَّتِهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِهِ وَصِيَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ - يَأْخُذُ النَّاظِرُ عَلَى الوَقْفِ «٥٪» مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ.

٣ - المُتَبَقِّي بَعْدَ ذَلِكَ يُصْرَفُ فِيمَا يَلِي:

أ - حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِي فِي كُلِّ عَامٍ.

ب - أُضْحِيَةٌ لِي، وَأُضْحِيَةٌ أُخْرَى لِوَالِدَيَّ وَذُرِّيَّتِي.

ج - إِعَانَةُ الفُقَرَاءِ، وَيُبْدَأُ بِأَقَارِبِي.

د - تَعْلِيمُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِنَاءُ المَسَاجِدِ، وَحَفْرُ الآبَارِ.

هـ - عُمُومُ أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالنَّاظِرُ عَلَى هَذَا الوَقْفِ أَنَا الوَاقِفُ، ثُمَّ الأَصْلَحُ فَالأَصْلَحُ مِنْ ذُرِّيَّتِي.

الوَاقِفُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



صِيغَةُ الوَقْفِ وَنِظَامُهُ
إِذَا كَانَ الوَقْفُ كَبِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا ....

مِنَ الجَارِي فِي مُلْكِي وَتَحْتَ تَصَرُّفِي كَامِلُ العَقَارِ، الوَاقِعُ فِي .... بِمَدِينَةِ ....،

المَمْلُوكُ لِي بِالصَّكِّ رَقْمَ (   ) فِي   /   /   ١هـ، وَقَدْ وَقَفْتُهُ وَقْفاً مُنَجَّزاً، وَوَضَعْتُ لَهُ هَذَا النِّظَامَ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي وَقْفِي هَذَا، وَجَعَلْتُهُ مَوَادَّ أَوْضَحَ فِي البَيَانِ وَأَيْسَرَ فِي العَمَلِ بِهِ.

البَابُ الأَوَّلِ: أُصُولُ الوَقْفِ وَمَوَارِدُهُ

المَادَّةُ الأُولَى: العَقَارُ المُشَارُ إِلَيْهِ سَابِقاً.

البَابُ الثَّانِي: تَنْمِيَةُ الوَقْفِ

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: يُنَمَّى الوَقْفُ بِمَا لَا يَزِيدُ عَنْ ثُلُثِ صَافِي غَلَّتِهِ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَكُونُ تَنْمِيَةُ الوَقْفِ بِٱسْتِثْمَارِهِ وَتَطْوِيرِهِ وَتَشْغِيلِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ أُصُولٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ بِزِيَادَةِ نَصِيبِهِ فِي مَشَارِيعَ قَائِمَةٍ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ: لِمَجْلِسِ النَّظَارَةِ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الثُّلُثِ بِمَا لَا يَتَجَاوَزُ نِصْفَ صَافِي الغَلَّةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَقِّقاً لِمَصْلَحَةِ الوَقْفِ.

البَابُ الثَّالِثُ: مَصَارِفُ صَافِي غَلَّةِ الوَقْفِ

المَادَّةُ الخَامِسَةُ: لِلْمَصَارِفِ عِدَّةُ أَوْجُهٍ، وَتَكُونُ مُرَتَّبَةً كَالآتِي:

أَوَّلاً: إِصْلَاحُ عَيْنِ الوَقْفِ:

المَادَّةُ السَّادِسَةُ: يُصْرَفُ مِنْ صَافِي الغَلَّةِ مَا فِيهِ بَقَاءُ أَصْلِهِ، وَالحِفَاظُ عَلَيْهِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ: صَافِي الغَلَّةِ: العَوَائِدُ النَّقْدِيَّةُ المُسْتَلَمَةُ لِلتَّوْزِيعِ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ: يُسَدَّدُ مِنْ صَافِي الغَلَّةِ مَا يَثْبُتُ عَلَى الوَقْفِ مِنْ دُيُونٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ.

ثَانِياً: مُكَافَأَةُ النُّظَّارِ:

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ: يُصْرَفُ مِنْ صَافِي الغَلَّةِ المُكَافَأَةُ المُخَصَّصَةُ لِلنُّظَّارِ فِي هَذَا النِّظَامِ.

ثَالِثاً: مَا يَخُصُّ الوَاقِفَ:

المَادَّةُ العَاشِرَةُ: ٱشْتَرَطْتُ مُدَّةَ حَيَاتِي وَأَهْلِيَّتِي ٱنْتِفَاعِي مِنَ الوَقْفِ - بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ عِلَاجٍ، أَوْ مَرْكَبٍ، أَوْ مَسْكَنٍ، أَوْ مَلْبَسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِٱنْتِفَاعِ المَشْرُوعِ -.

المَادَّةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا زَالَتِ الأَهْلِيَّةُ عَنِّي، فَيُصْرَفُ مِنْ صَافِي غَلَّةِ الوَقْفِ جَمِيعُ مَا أَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَسُكْنَى، وَعِلَاجٍ، وَرِعَايَةٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَضِيَافَةٍ، وَخَدَمَاتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

رَابِعاً: تَنْمِيَةُ الوَقْفِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ البَابِ الثَّانِي.

خَامِساً: مَصَارِفُ الوَقْفِ الخَاصَّةِ:

المَادَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: يُضَحَّى كُلُّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآتِيَةِ أَسْمَاؤُهُمْ، وَهُمْ:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

المَادَّةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يُحَجَّجُ كُلَّ عَامٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآتِيَةِ أَسْمَاؤُهُمْ، وَهُمْ:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

المَادَّةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: يُحَجَّجُ كُلَّ خَمْسِ سَنَوَاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَنِ الآتِيَةِ أَسْمَاؤُهُمْ، وَهُمْ:

١ – ....

٢ – ....

٣ – ....

٤ – ....

سَادِساً: مَصَارِفُ الوَقْفِ العَامَّةِ:

أ. القُرْآنُ الكَرِيمُ:

المَادَّةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: العِنَايَةُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: طِبَاعَتُهُ، وَتَوْزِيعُهُ وَنَشْرُهُ بِجَمِيعِ الوَسَائِلِ، وَدَعْمُ حَلَقَاتِهِ وَمَدَارِسِهِ، وَتَشْجِيعُ حَافِظِيهِ وَمُعَلِّمِيهِ.

ب. السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:

المَادَّةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: العِنَايَةُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: خِدْمَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْراً وَتَعْلِيماً وَتَحْفِيظاً وَتَحْقِيقاً، وَطِبَاعَةُ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ وَشُرُوحِهَا، وَنَشْرُهَا.

ج. العِلْمُ الشَّرْعِيُّ:

المَادَّةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِنْفَاقُ عَلَى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ النَّابِعِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى أَهْلِهِ القَائِمِينَ عَلَيْهِ تَعْلِيماً وَتَأْلِيفاً، وَنَحْوَ ذَلِكَ،

وَالبَذْلُ عَلَى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَشْمَلُ: بِنَاءَ دُورٍ لَهُ، وَالإِنْفَاقَ عَلَى مُعَلِّمِيهَا، وَكَافَّةَ مَا تَحْتَاجُهُ، وَيَشْمَلُ الإِنْفَاقَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالطُّلَّابِ بِكَفَالَتِهِمْ شَهْرِيّاً، أَوْ بِمَالٍ مَقْطُوعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَشْرُ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَتَمَلُّكُ حُقُوقِهَا، خَاصَّةً مَا أُلِّفَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ - كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالعَقِيدَةِ، المُوَافِقَةِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -.

د. الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ:

المَادَّةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الإِنْفَاقُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، عَلَى ضَوْءِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

المَادَّةُ العِشْرُونَ: الإِنْفَاقُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَعَلَى المَدْعُوِيِّينَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَيُنْفَقُ عَلَى المَدْعُوِيِّينَ إِذَا كَانَ فِي إِعْطَائِهِمْ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ عَلَى الخَيْرِ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: نَشْرُ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَفْقَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَفِقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﵃ بِشَتَّى الوَسَائِلِ المَشْرُوعَةِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: دَعْمُ الوَسَائِلِ المَشْرُوعَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، سَوَاءً كَانَتْ إِعْلَامِيَّةً، أَمْ تَعْلِيمِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَتَى مَا تَحَقَّقَ فِيهَا سَلَامَةُ

الهَدَفِ وَصِحَّةُ المُعْتَقَدِ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ مُخَالِفَةً لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

هـ. خِدْمَةُ الإِسْلَامِ:

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: خِدْمَةُ الإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الإِنْفَاقُ عَلَى وَسَائِلِ التَّقْنِيَةِ إِنْتَاجاً وَتَطْوِيراً وَٱسْتِخْدَاماً بِمَا يُحَقِّقُ خِدْمَةَ الإِسْلَامِ وَالنَّفْعَ العَامِّ وَيَخْدِمُ الوَقْفَ وَيُحَقِّقُ أَهْدَافَهُ.

٢ - إِنْشَاءُ المُؤَسَّسَاتِ العِلْمِيَّةِ وَمَرَاكِزِ البُحُوثِ وَدَعْمِهَا وَرِعَايَتِهَا أَوِ المُشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ، خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي تُعْنَى بِخِدْمَةِ الإِسْلَامِ وَنَشْرِهِ وَبَيَانِ شُمُولِيَّتِهِ، وَالإِسْهَامِ فِي دَعْمِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ النَّافِعَةِ، وَسَائِرِ الجِهَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِذَلِكَ.

٣ - خِدْمَةُ الإِسْلَامِ تَشْمَلُ: إِنْشَاءَ وَتَشْغِيلَ المُؤَسَّسَاتِ وَالمَرَاكِزِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ وَالطِّبِّيَّةِ وَالتَّدْرِيبِيَّةِ وَالمِهَنِيَّةِ، وَدَعْمَهَا، وَتَأْلِيفَ مَنَاهِجِهَا، وَطِبَاعَتَهَا، وَنَشْرَهَا، أَوِ المُشَارَكَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

و. المَسَاجِدُ:

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: بِنَاءُ المَسَاجِدِ، وَالعِنَايَةُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: صِيَانَتُهَا وَتَشْغِيلُهَا، وَتَأْمِينُ الخَدَمَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا - مِنْ مَسَاكِنَ، وَمَرَافِقَ، وَغَيْرِهَا حَسْبَ الحَاجَةِ -.

ز. أَهْلُ الزَّكَاةِ:

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: الإِنْفَاقُ عَلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

ح. الإِعَانَةُ عَلَى أَدَاءِ الصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَأْمِينُ المِيَاهِ وَالتُّمُورِ وَالأَطْعِمَةِ وَتَوْزِيعِهَا، وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ، خُصُوصاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَيُتَلَمَّسُ فِي ذَلِكَ مَوَاطِنُ الحَاجَةِ.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: الإِسْهَامُ فِي خِدْمَةِ شَعِيرَتَيِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالإِعَانَةُ عَلَى أَدَائِهِمَا.

ط. مَصَارِفُ عَامَّةٍ:

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: الإِنْفَاقُ فِي أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ.

البَابُ الرَّابِعُ: تَعَطُّلُ المَصَارِفِ

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: لِلْمَجْلِسِ إِعَادَةُ ٱسْتِثْمَارِ صَافِي الغَلَّةِ كَامِلَةً فِي حَالِ تَعَطُّلِ الإِنْفَاقِ عَلَى المَصَارِفِ، أَوْ مَشَقَّةِ الإِنْفَاقِ، وَحُصُولِ الضَّرَرِ فِي الإِنْفَاقِ مِنْهُ.

البَابُ الخَامِسُ: النَّظَارَةُ

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنْشَأْتُ لِهَذَا الوَقْفِ مَجْلِسَ نَظَارَةٍ بِرِئَاسَتِي، وَمِنْ أَبْنَائِي الأَرْبَعَةِ، وَثَلَاثَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ:

١ – .... رَئِيساً

٢ – .... عُضْواً

٣ – .... عُضْواً

٤ – .... عُضْواً

٥ – .... عُضْواً

٦ – .... عُضْواً

٧ – .... عُضْواً

٨ – .... عُضْواً

المَادَّةُ الثَّلَاثُونَ: يَتَوَلَّى بَعْدَ المَجْلِسِ الَّذِينَ عَيَّنْتُهُمْ سَبْعَةُ أَعْضَاءَ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَبْنَائِي وَأَبْنَاءِ أَبْنَائِي وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ غَيْرِ ذُرِّيَّتِي، وَمِنْ غَيْرِ عَصَبَتِي مُطْلَقاً، وَمِنْ غَيْرِ ذَوِي رَحِمِي، أَوْ مَنْ تَرْبُطُنِي بِهِمْ مُصَاهَرَةٌ إِلَى نِهَايَةِ البَطْنِ الثَّالِثِ، وَيَكُونُ ٱثْنَانِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الأَقَلِّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَصْلُ تَقْدِيمُ البَطْنِ السَّابِقِ عَلَى البَطْنِ اللَّاحِقِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فِي عُضْوِيَّةِ المَجْلِسِ، وَيُرَادُ بِالبَطْنِ هُنَا: الطَّبَقَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِنَ الأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَجُوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ وَظُهُورِ المَصْلَحَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ بَطْنٌ لَاحِقٌ مَعَ بَطْنٍ سَابِقٍ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا ٱنْقَرَضَتْ ذُرِّيَّتِي، أَوْ عُدِمَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِعُضْوِيَّةِ المَجْلِسِ فَتَنْتَقِلُ تِلْكَ العُضْوِيَّةُ إِلَى مَنْ يُعَيِّنُهُ الحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ.

البَابُ السَّادِسُ: فُقْدَانُ المَجْلِسِ أَحَدَ أَعْضَائِهِ

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا فَقَدَ المَجْلِسُ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ فَيَسْتَمِرُّ المَجْلِسُ فِي أَدَاءِ أَعْمَالِهِ إِلَى حِينِ تَعْيِينِ عُضْوٍ بَدِيلٍ عَنْهُ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ خُلُوِّ مَرْكَزِ ذَلِكَ العُضْوِ.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَكُونُ قَرَارُ المَجْلِسِ بِتَعْيِينِ العُضْوِ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ ثُلُثَيْ أَعْضَاءِ المَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَصْوِيتُ الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّهُ يُدْعَى لِٱجْتِمَاعٍ ثَانٍ فِي مُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ شَهْرٍ، وَيَكُونُ القَرَارُ نِهَائِيّاً بِالأَغْلَبِيَّةِ.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ القَرَارِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِ مَنْ صَوَّتُوا عَلَى القَرَارِ فِي أَيٍّ مِنَ الِٱجْتِمَاعَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى الأَقَلِّ مِنْ غَيْرِ ذُرِّيَّةِ الوَاقِفِ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ.

البَابُ السَّابِعُ: رَئِيسُ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ وَفَاتِي يَكُونُ رَئِيساً لِمَجْلِسِ النَّظَارَةِ حَالَ أَهْلِيَّتِهِ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا تُوُفِّيَ مَنْ عَيَّنْتُهُ رَئِيساً مِنْ بَعْدِي وَهُوَ، أَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ، أَوِ ٱعْتَذَرَ، فَإِنَّ المَجْلِسَ يُعَيِّنُ مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِهِ رَئِيساً لَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَلَوِ ٱخْتَلَفَتِ البُطُونُ.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مُدَّةُ الرِّئَاسَةِ لِغَيْرِ مَنْ عَيَّنَهُ الوَاقِفُ دَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّجْدِيدِ مَرَّةً أُخْرَى.

المَادَّةُ الأَرْبَعُونَ: مُدَّةُ دَوْرَةِ الرِّئَاسَةِ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ: لِلْمَجْلِسِ أَنْ يُعِيدَ تَعْيِينَ الرَّئِيسِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ دَوْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ بِرِئَاسَةِ غَيْرِهِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ: عِنْدَ ٱرْتِفَاعِ الأَهْلِيَّةِ عَنِ الرَّئِيسِ أَوْ زَوَالِ عُضْوِيَّتِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، فَإِنَّ عَلَى أَعْضَاءِ المَجْلِسِ أَنْ يَخْتَارُوا رَئِيساً مِنْ بَيْنِهِمْ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالأَرْبَعُونَ: يَجِبُ ٱخْتِيَارُ رَئِيسٍ خِلَالَ سَنَةٍ مِنْ زَوَالِ عُضْوِيَّتِهِ.

البَابُ الثَّامِنُ: شُرُوطُ النَّاظِرِ

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: يُشْتَرَطُ فِي عُضْوِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ مَا يَلِي:

أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، ذَكَراً، عَدْلاً، أَمِيناً، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الأَهْلِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيّاً قَادِراً عَلَى تَحَمُّلِ النَّظَارَةِ.

البَابُ التَّاسِعُ: وَاجِبَاتُ النَّاظِرِ

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ: مُبَاشَرَةُ عَمَلِهِ فَوْرَ تَعْيِينِه.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالأَرْبَعُونَ: حُضُورُ ٱجْتِمَاعَاتِ المَجْلِسِ، وَالتَّحْضِيرُ لَهَا.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: المَحَافَظَةُ عَلَى أَسْرَارِ الوَقْفِ، وَعَدَمُ إِفْشَائِهَا.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالأَرْبَعُونَ: عَلَى أَعْضَاءِ المَجْلِسِ المُحَافَظَةُ عَلَى سِرِّيَّةِ جَمِيعِ المُدَاوَلَاتِ مِمَّا لَمْ يَتِمَّ قَيْدُهُ فِي المَحَاضِرِ.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ: الْتِزَامُهُ بِنِظَامِ المَجْلِسِ.

المَادَّةُ الخَمْسُونُ: يَحِقُّ لِعُضْوِ المَجْلِسِ أَنْ يُقَدِّمَ مَشْرُوعاً عَنْ طَرِيقِ القَنَوَاتِ المُخْتَصَّةِ لِلْمَشَارِيعِ الخَيْرِيَّةِ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالخَمْسُونُ: لِعُضْوِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ الجَمْعُ بَيْنَ عُضْوِيَّةِ المَجْلِسِ وَأَيِّ عُضْوِيَّةٍ أُخْرَى فِي أَيِّ عَمَلٍ تَنْفِيذِيٍّ لِلْجِهَاتِ وَالشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ إِدَارِيّاً لِلْوَقْفِ، عِنْدَمَا يَرَى المَجْلِسُ ذَلِكَ بِالأَغْلَبِيَّةِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالخَمْسُونُ: إِذَا كَانَ العَدَدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالعَدَدِ الأَعْلَى مِنَ الكَسْرِ.

البَابُ العَاشِرُ: مُكَافَآتُ النَّاظِرِ

أَوَّلاً: مُكَافَأَةُ النَّظَارَةِ:

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالخَمْسُونُ: يُصْرَفُ لِلنُّظَّارِ (٥٪) مِنْ صَافِي الغَلَّةِ تُوَزَّعُ بِالتَّسَاوِي عَلَى النُّظَّارِ، وَتَكُونُ مُكَافَأَةُ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّظَّارِ (١,٥) مِنْ مُكَافَأَةِ عُضْوِ المَجْلِسِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالخَمْسُونُ: يُصْرَفُ مُسْتَحَقُّ النُّظَّارِ لِقَاءَ النَّظَارَةِ فِي نِهَايَةِ كُلِّ عَامٍ مَالِيٍّ.

ثَانِياً: مُكَافَأَةُ حُضُورِ الجَلَسَاتِ:

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالخَمْسُونُ: يُصْرَفُ لِكُلِّ عُضْوٍ مُكَافَأَةٌ مَالِيَّةٌ مُقَابِلَ حُضُورِهِ ٱجْتِمَاعَاتِ المَجْلِسِ.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالخَمْسُونُ: يُقَدِّرُ المَجْلِسُ فِي كُلِّ دَوْرَةٍ مِقْدَارَ مُكَافَأَةَ حُضُورِ الجَلْسَةِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالخَمْسُونُ: تَقْدِيرُ المَجْلِسِ لِمِقْدَارِ المُكَافَأَةِ يَكُونُ حَسْبَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِباً عُرْفاً.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالخَمْسُونُ: لَا يَحِقُّ لِلْغَائِبِ عَنِ الجَلْسَةِ ٱسْتِلَامُ شَيْءٍ مِنْ مُكَافَأَةِ حُضُورِ الجَلْسَةِ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: مُخَالَفَاتُ النَّاظِرِ

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالخَمْسُونُ: لَا يَجُوزُ لِلْعُضْوِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَيُّ مَصْلَحَةٍ - مُبَاشِرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ - فِي الأَعْمَالِ وَالعُقُودِ الَّتِي تَتِمُّ لِحِسَابِ الوَقْفِ، وَتُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الأَعْمَالُ الَّتِي تَتِمُّ بِطَرِيقِ المُنَافَسَةِ العَامَّةِ إِذَا كَانَ عُضْوُ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ صَاحِبَ العَرْضِ الأَفْضَلِ، وَعَلَى العُضْوِ أَنْ يُبَلِّغَ المَجْلِسَ بِمَا لَهُ مِنَ التَّبْلِيغِ فِي مَحْضَرِ الِٱجْتِمَاعِ.

المَادَّةُ السِّتُّونَ: لَا يَجُوزُ لِلْعُضْوِ ذِي المَصْلَحَةِ الِٱشْتِرَاكُ فِي التَّصْوِيتِ عَلَى القَرَارِ الَّذِي يَصْدُرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالسِّتُّونَ: لَا يَحِقُّ لِلْعُضْوِ أَنْ يُؤَسِّسَ، أَوْ يُشَارِكَ فِي تَأْسِيسٍ، أَوْ يَدْخُلَ فِي أَعْمَالِ مُنَافَسَةٍ لِمَنَاشِطِ الوَقْفِ، أَوِ ٱمْتِلَاكُ أَسْهُمٍ تُتِيحُ لَهُ السَّيْطَرَةَ أَوِ الِٱرْتِبَاطَ بِالإِدَارَةِ بَعْدَ ٱلْتِحَاقِهِ بِعُضْوِيَّةِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ مَا لَمْ يُوَافِقِ المَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ بِالأَغْلَبِيَّةِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالسِّتُّونَ: لَا يَجُوزُ لِأَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ، أَوْ مَجَالِسِ الشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ - إِنْ وُجِدَتْ - أَنْ يَسْتَغِلَّ صِفَتَهُ بِالوَقْفِ - بِإِنْشَاءِ أَيِّ قَيْدٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ عَلَى أَيٍّ مِنْ مَوْجُودَاتِ الوَقْفِ، أَوْ مُمْتَلَكَاتِهَا -.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالسِّتُّونَ: إِذَا أَخَلَّ النَّاظِرُ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، أَوِ ٱرْتَكَبَ شَيْئاً مِنَ المُخَالَفَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَسْؤُولِيَّةٍ.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: ٱنْتِهَاءُ عُضْوِيَّةُ النَّاظِرِ

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ: تَنْتَهِي عُضْوِيَّةُ النَّاظِرِ بِوَفَاتِهِ.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالسِّتُّونَ: لِلْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ أَنْ يُصَدِّرَ قَرَاراً بِأَغْلِبِيَّةِ ثُلُثَيْ أَعْضَاءِ الحَاضِرِينَ، أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ ذُرِّيَّةِ الوَاقِفِ، بِٱعْتِبَارِ العُضْوِيَّةِ مُنْتَهِيَةً، فِي حَالِ تَحَقُّقِ إِحْدَى الحَالَاتِ الآتِيَةِ:

١ - إِذَا قَرَّرَ المَجْلِسُ عَزْلَهُ لِمَصْلَحَةِ الوَقْفِ، أَوْ لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ.

٢ - زَوَالُ الأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣ - عَدَمُ حُضُورِ العُضْوِ ثَلَاثُ جَلَسَاتٍ مُتَتَالِيَةٍ أَوْ سِتُّ جَلَسَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ خِلَالَ سَنَتَيْنِ مَالِيَّتَيْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ مَقْبُولٌ لَدَى مَجْلِسِ النَّظَارَةِ.

٤ - ٱسْتِقَالَةُ العُضْوِ.

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: ٱخْتِصَاصَاتُ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ: لَا يَحِقُّ لِلْمَجْلِسِ الَّذِي كَوَّنْتُهُ، أَوِ المَجَالِسِ الَّتِي بَعْدَهُ، التَّعْدِيلُ عَلَى أَصْلِ الوَقْفِ، أَوْ مَصَارِفِهِ، أَوْ نَظَارَتِهِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ: إِذَا رَأَى المَجْلِسُ التَّعْدِيلَ عَلَى مَا سِوَى مَا ذُكِرَ مِنَ المَادَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ مَوَادِّهِ النِّظَامِيَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ: المُحَافَظَةُ عَلَى كَيَانِ الوَقْفِ، وَعَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّظَامِيَّةِ، وَحِمَايَةُ حُقُوقِهِ.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ: ٱعْتِمَادُ السِّيَاسَاتِ، وَالخُطَطِ، وَالبَرَامِجِ، وَالمَشْرُوعَاتِ، وَنَحْوِهَا الَّتِي تُحَقِّقُ أَهْدَافَ إِدَارَةِ الوَقْفِ.

المَادَّةُ السَّبْعُونَ: يُحَدِّدُ المَجْلِسُ بِدَايَةَ السَّنَةِ المَالِيَّةِ، وَنِهَايَتِهَا.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعْيِينُ وَإِعْفَاءُ رَئِيسِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ وَالأَمِينِ العَامِ وَالرَّئِيسِ التَّنْفِيذِيِّ لِلْوَقْفِ، إِذَا تَطَلَّبَ الأَمْرُ ذَلِكَ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: ٱعْتِمَادُ تَعْيِينِ رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ عِنْدَ تَأْسِيسِهَا.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ: ٱعْتِمَادُ خُطَطِ العَمَلِ، وَالبَرَامِجِ، وَالمَشْرُوعَاتِ، وَسِيَاسَةِ المَخَاطِرِ، وَنَحْوِهَا الَّتِي تُحَقِّقُ أَهْدَافَ الوَقْفِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: إِبْرَاءُ الذِّمَمِ وَفْقاً لِمَصْلَحَةِ الأَوْقَافِ.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَكْوِينُ وَإِنْشَاءُ لِجَانٍ دَائِمَةٍ أَوْ مُؤَقَّتَةٍ مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِلْقِيَام بِمُهِمَّاتٍ تَخْدُمُ عَمَلَ المَجْلِسِ أَوْ أَمَانَتِهِ، وَيُحَدِّدُ المَجْلِسُ مَهَامَّ تِلْكَ اللِّجَانِ، وَصَلَاحِيَّاتِهَا، وَمُكَافَآتِ أَعْضَائِهَا.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: لِلْمَجْلِسِ أَنْ يُكَلِّفَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِمُهِمَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، مِنَ المُهِمَّاتِ الَّتِي تَخْدِمُ عَمَلَ المَجْلِسِ، أَوْ أَمَانَتِهِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: الٱسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَرَاهُ مِنَ الخُبَرَاءِ، وَالمُسْتَشَارِينَ، وَالجِهَاتِ الٱسْتِشَارِيَّةِ، بِمَا يَخْدُمُ أَغْرَاضَ الوَقْفِ، وَيُحَقِّقُ أَهْدَافَهُ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: ٱعْتِمَادُ النِّسْبَةِ المُقَدَّرَةِ المُخَصَّصَةِ لِتَنْمِيَةِ الوَقْفِ الوَارِدَةِ فِي النِّظَامِ.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: فَتْحُ الحِسَابَاتِ البَنْكِيَّةِ أَيّاً كَانَ نَوْعُهَا وَإِدَارَتُهَا وَإِقْفَالُهَا، وَالتَّوْقِيعُ عَلَى الٱعْتِمَادَاتِ وَالتَّحْوِيلَاتِ وَالمُسْتَنَدَاتِ المَالِيَّةِ، وَالسَّحْبُ وَالإِيدَاعُ لَدَى المَصَارِفِ وَالبُنُوكِ، وَتَعْيِينُ المُفَوِّضِينَ، وَتَحْدِيدُ صَلَاحِيَّاتِهِمْ، أَوْ إِلْغَاؤُهَا، وَفَتْحُ المَحَافِظِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَإِدَارَتِهَا، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا، وَإِقْفَالُهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ المَصْرِفِيَّةِ وَالٱسْتِثْمَارِيَّةِ.

المَادَّةُ الثَّمَانُونَ: الإِسْهَامُ مَعَ الآخَرِينَ فِي مَشْرُوعَاتٍ خَيْرِيَّةٍ، أَوْ فِي تَنْمِيَةِ مَشَارِيعَ وَقْفِيَّةٍ، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، أَوِ الإِقْرَاضِ، أَوِ المُشَارَكَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: تَمْثِيلُ الوَقْفِ فِي عِلَاقَتِهِ مَعَ الغَيْرِ، مِثْلُ: الجِهَاتِ الحُكُومِيَّةِ - تَنْفِيذِيَّةٍ كَانَتْ، أَمْ قَضَائِيَّةٍ -، وَالمُؤَسَّسَاتِ العَامَّةِ، وَالجِهَاتِ الأَهْلِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: لِلْمَجْلِسِ حَقُّ تَوْكِيلِ الآخَرِينَ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ الوَقْفُ، وَإِقَامَةِ الدَّعَاوَى وَسَمَاعِهَا، وَالمُرَافَعَةِ، وَالمُدَافَعَةِ، وَالإِقْرَارِ، وَالإِنْكَارِ، وَطَلَبِ اليَمِينِ، وَقَبُولِهَا، وَرَدِّهَا، وَالمُخَالَصَةِ، وَالإِبْرَاءِ، وَالقَنَاعَةِ، بِالأَحْكَامِ وَٱسْتِئْنَافِهَا، وَطَلَبِ تَنْفِيذِهَا، وَقَبْضِ مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّنْفِيذِ، وَإِصْدَارِ الوَكَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّظَامِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ الشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ لِلْوَقْفِ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ: رَئِيسُ المَجْلِسِ يُمَثِّلُ المَجْلِسَ عِنْدَ الجِهَاتِ الحُكُومِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي تَوْكِيلِهِ لِلْآخَرِينَ، أَوْ تَفْوِيضِهِمْ، بِنَاءً عَلَى قَرَارٍ مِنَ المَجْلِسِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: يُصْدِرُ المَجْلِسُ قَرَاراً بِٱسْمِ الوَكِيلِ، أَوِ المُفَوَّضِ عَنْهُ، وَتَحْدِيدَ العَمَلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ، أَوِ المُفَوَّضِ حَقُّ الصُّلْحِ، إِلَّا إِذَا أَصْدَرَ المَجْلِسُ قَرَاراً بِذَلِكَ.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ: لِلْمَجْلِسِ أَنْ يُوَكِّلَ وَاحِداً، أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ أَعْضَاءِ المَجْلِسِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فِي كُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَهَامِّهِ، مُحَقِّقاً لِمَصْلَحَةِ الوَقْفِ لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: لِتَحْقِيقِ المَادَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ، وَالسَّادِسَةِ وَالثَّمَانِينَ؛ يُصَدِّرُ مَجْلِسُ النَّظَارَةِ قَرَاراً بِالأَغْلَبِيَّةِ مُوَقَّعاً بِالتَّوْكِيلِ، مَنْصُوصاً فِيهِ عَلَى ٱسْمِ الوَكِيلِ، وَالمَهَامِّ المُوَكَّلِ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَ التَّوْكِيلِ حُضُورُهُمْ مُجْتَمِعِينَ لَدَى كَاتِبِ العَدْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَهُمْ مَنْحُ الوَكِيلِ حَقَّ تَوْكِيلِ الغَيْرِ مُحَدَّدَ المُدَّةِ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ: التَّعَاقُدُ وَالدُّخُولُ فِي المُنَاقَصَاتِ وَالقِيَامُ بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَالتَّوْقِيعُ عَلَى العُقُودِ وَالوَثَائِقِ وَالمُسْتَنَدَاتِ، وَالِٱتِّفَاقِيَّاتِ، وَالِٱنْدِمَاجِ، وَالِٱسْتِحْوَاذِ، وَٱسْتِخْرَاجِ الصُّكُوكِ مِنَ المَحَاكِمِ، وَكِتَابَاتِ العَدْلِ، وَالجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: الإِشْرَافُ عَلَى إِدَارَةِ أَمْوَالِ الوَقْفِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْجُهِ ٱسْتِثْمَارِهِ، وَتَنْمِيَةِ مَوَارِدِهِ، وَٱتِّخَاذُ الوَسَائِلِ المُنَاسِبَةِ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ.

المَادَّةُ التِّسْعُونَ: إِنْشَاءُ كَيَانَاتٍ مِنْ مُؤَسَّسَاتٍ وَشَرِكَاتٍ، أَوِ المُشَارَكَةُ فِيهَا، أَوْ دَمْجُهَا، أَوْ دَعْمُ مُؤَسَّسَاتٍ وَشَرِكَاتٍ قَائِمَةٍ، وَوَضْعُ مَعَايِيرِ تَقْيِيمِ الأَدَاءِ وَالضَّوَابِطِ الرَّقَابِيَّةِ وَتَنْفِيذِ الرَّقَابَةِ، وَتَعْيِينُ أَعْضَاءِ مَجَالِسِ الإِدَارَاتِ، وَتَحْدِيدُ صَلَاحِيَّاتِهِمْ وَٱخْتِصَاصِهِمْ.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ وَالتِّسْعُونَ: لِلْمَجْلِسِ عِنْدَ الحَاجَةِ تَأْسِيسُ شَرِكَةٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا يَرَاهُ مَجْلِسُ النَّظَارَةِ مِنْ مُؤَسَّسَاتٍ وَشَرِكَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْقَافِ، وَيَمْنَحُهَا مَجْلِسُ النَّظَارَةِ مِنَ الصَّلَاحِيَّاتِ مَا تُدِيرُ بِهِ عَمَلَهَا، وَيُحَقِّقُ أَهْدَافَهَا، سَوَاءً مِنْ تِلْكَ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي مَهَامِّ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا تُقَرِّرُهُ أَوْ تَقْتَضِيهِ أَنْظِمَةُ تَأْسِيسِ الشَّرِكَاتِ وَعُقُودُ تَأْسِيسِهَا.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالتِّسْعُونَ: عِنْدَ تَأْسِيسِ تِلْكَ الشَّرِكَاتِ يَتَحَقَّقُ فَصْلُ النَّظَارَةِ عَنِ الإِدَارَةِ بِمَا يُحَقِّقُ الِٱسْتِفَادَةَ مِنَ الخِبْرَاتِ، وَفَصْلُ الجِهَاتِ الإِشْرَافِيَّةِ وَالرَّقَابِيَّةِ عَنِ الجِهَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ وَالتِّسْعُونَ: تَحْوِيلُ كَيَانٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الكَيَانَاتِ الَّتِي أَوْقَفْتُهَا، أَوْ يَمْلِكُهَا الوَقْفُ، أَوْ يَمْلِكُ فِيهَا حِصَصاً، أَوْ أَسْهُماً إِلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الوَقْفِ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى أَصْلِهِ، وَزِيَادَةِ نَمَائِهِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالتِّسْعُونَ: التَّوْكِيلُ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالإِيجَارِ وَالِٱسْتِئْجَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُعَاوَضَاتِ المَالِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ، وَكَذَا الإِفْرَاغُ، وَقَبُولُهُ، وَالتَّسَلُّمُ، وَالتَّسْلِيمُ.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ وَالتِّسْعُونَ: إِبْرَامُ عُقُودِ التَّمْوِيلَاتِ.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ: مَتَى ٱقْتَضَتِ التَّعَامُلَاتُ وَالعُقُودُ ضَمَانَاتٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ إِنْشَاءَ رُهُونٍ - أَيّاً كَانَ نَوْعُهَا - فَلِمَجْلِسِ النَّظَارَةِ

إِجْرَاءُ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يُرَاعِيَ فِي تِلْكَ الرُّهُونِ وَالضَّمَانَاتِ أَنْ تَكُونَ لِمَشْرُوعَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شَرِكَةٍ مِنْ شَرِكَاتِ الوَقْفِ الَّتِي تَكُونُ مَسْؤُولِيَّتُهَا مُحَدَّدَةً بِرَأْسِ مَالِهَا - أَيّاً كَانَ نَوْعُ تِلْكَ الشَّرِكَةِ -، وَسَوَاءٌ كَانَتْ شَرِكَةً قَائِمَةً، أَمْ شَرِكَةً أُنْشِئَتْ لِهَذَا الغَرَضِ المُحَدَّدِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالتِّسْعُونَ: إِنْشَاءُ المُؤَسَّسَاتِ الخَيْرِيَّةِ وَالأَهْلِيَّةِ، وَالمُشَارَكَةُ فِي تَأْسِيسِ الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الكَيَانَاتِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالتِّسْعُونَ: نَقْلُ الأَوْقَافِ، أَوْ تَغْيِيرُهَا، أَوِ ٱسْتِبْدَالُهَا، مَتَى تَحَقَّقَتِ المَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: تَأْسِيسُ كَيَانَاتٍ مَمْلُوكَةٍ لِلْوَقْفِ

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ: لِلْمَجْلِسِ تَأْسِيسُ كَيَانَاتٍ - مِنْ مُؤَسَّسَاتٍ، وَشَرِكَاتٍ - تَكُونُ مَمْلُوكَةً لِلْوَقْفِ بِالكَامِلِ، دَاخِلَ المَمْلَكَةِ، وَخَارِجَهَا.

المَادَّةُ المِئَةُ: الِاشْتِرَاكُ مَعَ الغَيْرِ فِي تَأْسِيسِ شَرِكَاتٍ - أَيّاً كَانَ نَوْعُهَا -، دَاخِلَ المَمْلَكَةِ وَخَارِجَهَا.

المَادَّةُ الحَادِيَةُ بَعْدَ المِئَةِ: الِانْسِحَابُ مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ، وَالتَّوْقِيعُ عَلَى قَرَارَاتِ تَصْفِيَتِهَا، وَبَيْعُ حِصَصِ الأَوْقَافِ لِهَذِهِ الشَّرِكَاتِ، أَوْ شِرَاءُ حِصَصٍ جَدِيدَةٍ فِيهَا، أَوْ فِي شَرِكَاتٍ قَائِمَةٍ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ المِئَةِ: زِيَادَةُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَاتِ، أَوْ إِنْقَاصُهَا، سَوَاءٌ أَسْهَمَتِ الأَوْقَافُ فِي الزِّيَادَةِ أَمْ لَا، وَتُسَلَّمُ الأَرْبَاحُ، وَتَمْثِيلُ الأَوْقَافُ فِي جَمْعِيَّاتِ الشُّرَكَاءِ، وَالمُسَاهِمِينَ، وَالجَمْعِيَّاتِ التَّأْسِيسِيَّةِ، وَالتَّصْوِيتُ لِصَالِحِ الأَوْقَافِ فِي كُلِّ مَا يَتَطَلَّبُ تَصْوِيتاً.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ المِئَةِ: لِلْمَجْلِسِ تَعْيِينُ وَتَسْمِيَةُ مُمَثِّلِي الأَوْقَافِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ المِئَةِ: إِجْرَاءُ أَيِّ تَعْدِيلٍ عَلَى عُقُودِ تَأْسِيسِ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ وَأَنْظِمَتِهَا الأَسَاسِيَّةِ - أَيّاً كَانَ نَوْعُ هَذَا التَّعْدِيلِ -.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ بَعْدَ المِئَةِ: لِلْمَجْلِسِ تَوْقِيعُ جَمِيعِ قَرَارَاتِ الشُّرَكَاءِ وَمَحَاضِرِ الِاجْتِمَاعَاتِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَاتِ، وَالَّتِي تَكُونُ لَازِمَةً لِإِنْفَاذِ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّوْقِيعُ أَمَامَ كَاتِبِ العَدْلِ عَلَى مُلْحَقَاتِ عُقُودِ تَأْسِيسِ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ - أَيّاً كَانَ مَضْمُونُ هَذَا التَّعْدِيلِ -.

المَادَّةُ السَّادِسَةُ بَعْدَ المِئَةِ: لِلْمَجْلِسِ تَوْقِيعُ قَرَارَاتِ الشُّرَكَاءِ الخَاصَّةِ بِتَعْيِينِ المُدَرَاءِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَاتِ وَإِعْفَائِهِمْ، وَالقِيَامُ بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ، وَاتِّخَاذُ الإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةِ لِاسْتِخْرَاجِ السِّجِلَّاتِ وَالتَّرَاخِيصِ لِهَذِهِ الشَّرِكَاتِ وَتَسَلُّمِهَا، وَتَسْجِيلُ العَلَامَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَالوَكَالَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَحُقُوقِ المُلْكِيَّةِ وَحُقُوقِ النَّشْرِ وَبَرَاءَةُ الِاخْتِرَاعِ، وَغَيْرِهَا.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: تَأْسِيسُ شَرِكَةٍ قَابِضَةٍ لِلْوَقْفِ

المَادَّةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ المِئَةِ: لِلْمَجْلِسِ تَأْسِيسُ شَرِكَةٍ قَابِضَةٍ لِلْوَقْفِ، وَلَهُ كَامِلُ الصَّلَاحِيَّاتِ لِإِنْشَائِهَا وَتَنْظِيمِهَا.

المَادَّةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ المِئَةِ: ٱعْتِمَادُ اللَّوَائِحِ المَالِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ لِلشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ، وَتَطْوِيرُ كُلِّ ذَلِكَ بِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ الأَوْقَافِ.

المَادَّةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ المِئَةِ: وَضْعُ وَٱعْتِمَادُ لَوَائِحِ الإِفْصَاحِ وَالإِجْرَاءَاتِ وَالأَنْظِمَةِ الإِشْرَافِيَّةِ وَالرَّقَابِيَّةِ لِلشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ.

المَادَّةُ العَاشِرَةُ بَعْدَ المِئَةِ: ٱعْتِمَادُ تَعْيِينِ رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ لِلشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ.

المَادَّةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: يَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ - فِي أَيِّ وَقْتٍ - إِعْفَاءُ رَئِيسِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ، أَوْ أَيِّ شَرِكَةٍ أُخْرَى تَابِعَةٍ لِلْوَقْفِ، وَجَمِيعِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِهَا دُونَ إِبْدَاءِ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: ٱعْتِمَادُ تَوْصِيَةِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ الغَلَّةِ النَّاتِجِ عَنِ ٱسْتِثْمَارِهَا.

المَادَّةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: ٱعْتِمَادُ صَلَاحِيَّاتِ النَّفَقَاتِ الرَّأْسِمَالِيَّةِ لِلشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: تَعْيِينُ مُرَاقِبِ حِسَابَاتٍ وَمُرَاجِعٍ خَارِجِيٍّ لِأَعْمَالِ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ وَالشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ وَالشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا، وَتَحْدِيدُ أَتْعَابِهِ.

المَادَّةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: المُوَافَقَةُ عَلَى مِيزَانِيَّةِ الأَوْقَافِ وَالشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ، وَٱعْتِمَادُ حِسَابِهَا الخِتَامِيِّ وَسِجِلَّاتِهَا المَالِيَّةِ، وَٱعْتِمَادُ تَحْدِيثِ أَنْظِمَتِهَا وَفْقاً لِأُصُولِ وَمَعَايِيرِ المُحَاسَبَةِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهَا.

المَادَّةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: إِنْهَاءُ وَتَصْفِيَةُ الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ وَفْقَ الضَّوَابِطِ الآتِيَةِ:

١ - صُدُورُ قَرَارِ التَّصْفِيَةِ وَالإِنْهَاءِ بِالأَغْلَبِيَّةِ.

٢ - نَقْلُ مُلْكِيَّةِ أُصُولِ الشَّرِكَةِ القَابِضَةِ وَالشَّرِكَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا إِلَى مُلْكِيَّةِ الوَقْفِ.

المَادَّةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: ٱعْتِمَادُ لَائِحَةِ ضَوَابِطِ وَآلِيَّاتِ تَوْزِيعِ الغَلَّةِ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ٱسْتِمْرَارُ الصَّرْفِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - المُوَاءَمَةُ بَيْنَ مِقْدَارِ الصَّرْفِ وَقَدْرِ الحَاجَةِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الصَّرْفُ مِنْ خِلَالِ كَيَانَاتٍ مُؤَسَّسِيَّةٍ - قَدْرَ المُسْتَطَاعِ - أَوْ غَيْرِهَا.

٣ - المُحَافَظَةُ عَلَى الوَقْفِ، وَعَدَمُ تَعْرِيضِهِ لِلْمَخَاطِرِ - أَيّاً كَانَ نَوْعُهَا: ٱقْتِصَادِيَّةً كَانَتْ، أَمْ مَالِيَّةً، أَمْ إِدَارِيَّةً، أَمْ سِيَاسِيَّةً، أَمِ ٱجْتِمَاعِيَّةً، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَمْوَالُ الوَقْفِ

المَادَّةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: تُودَعُ أَمْوَالُ الوَقْفِ فِي أَيِّ مَصْرِفٍ مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا تُودَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَحْكَامٌ عَامَّةٌ

المَادَّةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ: يَلْتَزِمُ المَجْلِسُ وَجَمِيعُ الجِهَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ أَعْمَالٍ، وَتَعَامُلَاتٍ، وَتَوْجِيهَاتٍ، وَقَرَارَاتٍ، وَغَيْرِهَا، وَيَتَّخِذُ الوَسَائِلَ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ مِنْ لِجَانٍ شَرْعِيَّةٍ، وَنَحْوِهَا.

المَادَّةُ العِشْرُونَ بَعْدَ المِئَةِ: تَسْرِي أَحْكَامُ هَذَا النِّظَامِ عَلَى مَا وَافَقَ المَجْلِسُ ضَمَّهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْلَاكِ الوَاقِفِ.

وَبَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِي أَعْضَاءَ مَجْلِسِ النَّظَارَةِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ أَنْ يَسْتَشْعِرُوا عِظَمَ أَمَانَتِهِمْ لِلْقِيَامِ بِهَذَا الوَقْفِ، وَٱحْتِرَامَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي آرَائِهِمْ وَمُدَاوَلَاتِهِمْ، وَأَلَّا يَكُونَ ٱخْتِلَافُ الرَّأْيِ مُوجِباً لِفُرْقَةٍ، أَوْ شَحْنَاءَ، أَوْ تَعَصُّبٍ، أَوِ ٱنْتِصَارٍ لِلنَّفْسِ.

وَمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ عَجْزاً أَوْ تَقْصِيراً فِي خِدْمَةِ الوَقْفِ؛ فَلْيَعْتَذِرْ عَنْ قَبُولِ العُضْوِيَّةِ، وَعَنِ الِٱسْتِمْرَارِ فِيهَا.

كَمَا أُوصِي كُلَّ مَنْ تَوَلَّى شَيْئاً مِنْ هَذَا الوَقْفِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَجْعَلَهَا أَمَانَةً فِي عُنُقِهِ، وَيَتَّقِيَ اللَّهَ فِيهَا، وَيَنْصَحَ لَهُ، وَيَبْذُلَ فِيهِ قُصَارَى جَهْدِهِ لِإِنْجَاحِهِ، وَتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ، وَحِمَايَتِهِ مِنْ أَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ.

وَأُذَكِّرُ الجَمِيعَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِكُلِّ مَنْ يَعْمَلُ فِي خِدْمَةِ هَذَا الوَقْفِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يُصْلِحَ لَهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَيَرْزُقَهُ الجَنَّةَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الوَاقِفُ: ....

التَّوْقِيعُ: ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

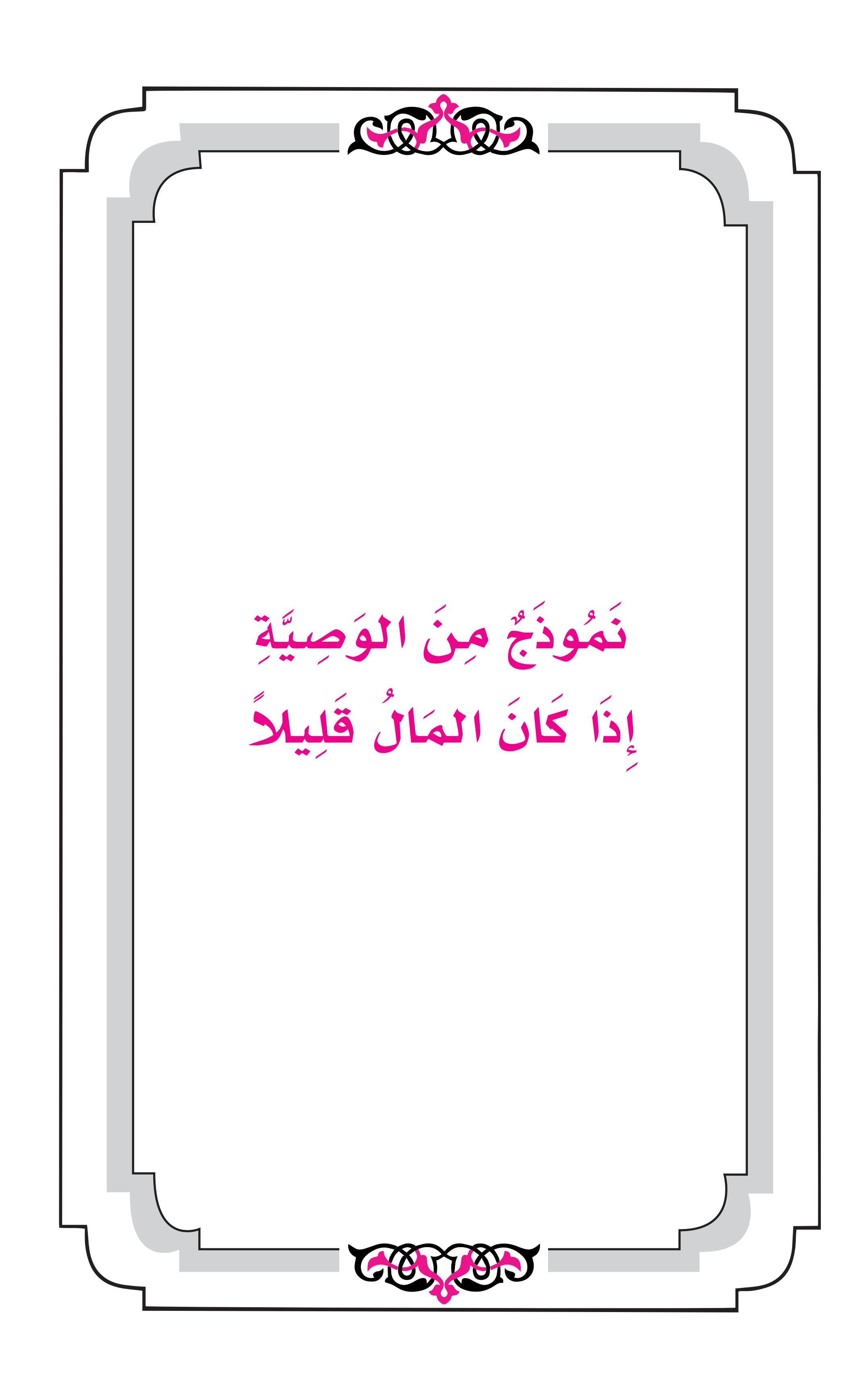
التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



ثَالِثاً: نَمَاذِجُ مِنَ الوَصِيَّةِ وَالوَقْفِ (قَابِلَةٌ للنَّزْعِ)



أَوَّلاً: نَمَاذِجُ الوَصِيَّةِ



نَمُوذَجٌ مِنَ الوَصِيَّةِ
إِذَا كَانَ المَالُ قَلِيلاً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا المُوصِي ....

أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أُوصِي - مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي، وَذُرِّيَّتِي، وَسَائِرِ أَقَارِبِي - بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَأُوصِيهِمْ بِمِثْلِ مَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ أَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِي وَصِيَّةً لِي، وَمَصَارِفُهَا:

١ - حَجَّةٌ لِي وَعُمْرَةٌ.

٢ - أُضْحِيَةٌ لِي وَلِوَالِدَيَّ.

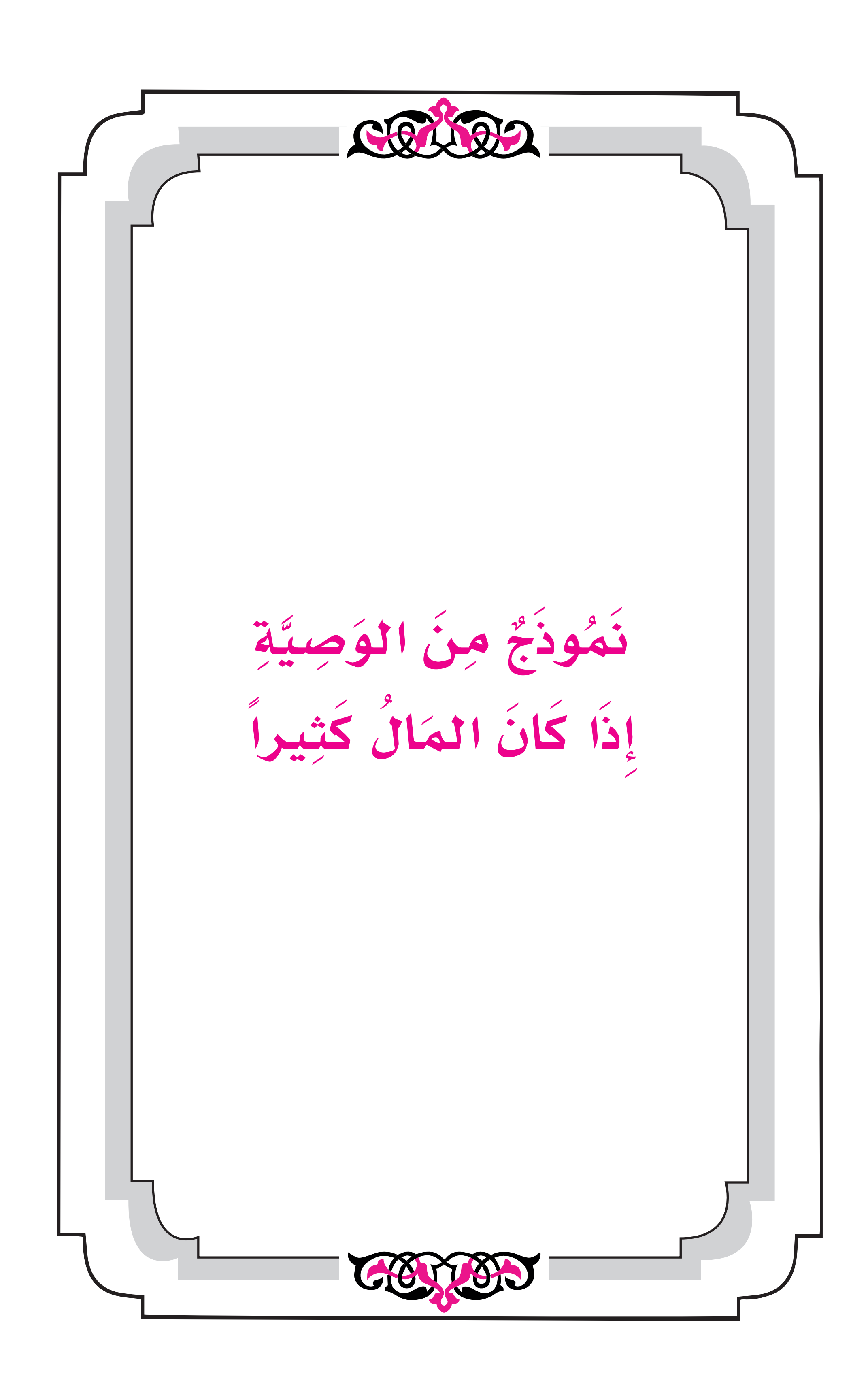
٣ - المُتَبَقِّي يُصْرَفُ فِي أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ - مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَحَفْرِ الآبَارِ، وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ هُوَ ....، ثُمَّ مَنْ يَرَاهُ القَاضِي.

المُوصِي: .... **التَّوْقِيعُ:** ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



نَمُوذَجٌ مِنَ الوَصِيَّةِ
إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا المُوصِي ....

أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أُوصِي - مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي، وَذُرِّيَّتِي، وَسَائِرِ أَقَارِبِي - بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَأُوصِيهِمْ بِمِثْلِ مَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِأَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِي، وَيُشْتَرَى بِهِ عَقَارٌ، يَكُونُ وَصِيَّةً لِي.

وَمَصَارِفُ هَذَا العَقَارِ:

١ - يُصْرَفُ عَلَى العَقَارِ مِنْ غَلَّتِهِ: مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ - ثُمَّ يَأْخُذُ الوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ «٥٪» مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ.

٣ - المُتَبَقِّي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ يُصْرَفُ كُلَّ عَامٍ فِيمَا يَلِي:

أ - حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِي فِي كُلِّ عَامٍ.

ب - أُضْحِيَةٌ لِي، وَأُضْحِيَةٌ أُخْرَى لِوَالِدَيَّ وَذُرِّيَّتِي.

ج - إِعَانَةُ الفُقَرَاءِ، وَيُبْدَأُ بِأَقَارِبِي.

د - تَعْلِيمُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِنَاءُ المَسَاجِدِ، وَحَفْرُ الآبَارِ.

هـ - عُمُومُ أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالوَصِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ هُوَ ....، ثُمَّ مَنْ يَرَاهُ القَاضِي.

المُوصِي: ....

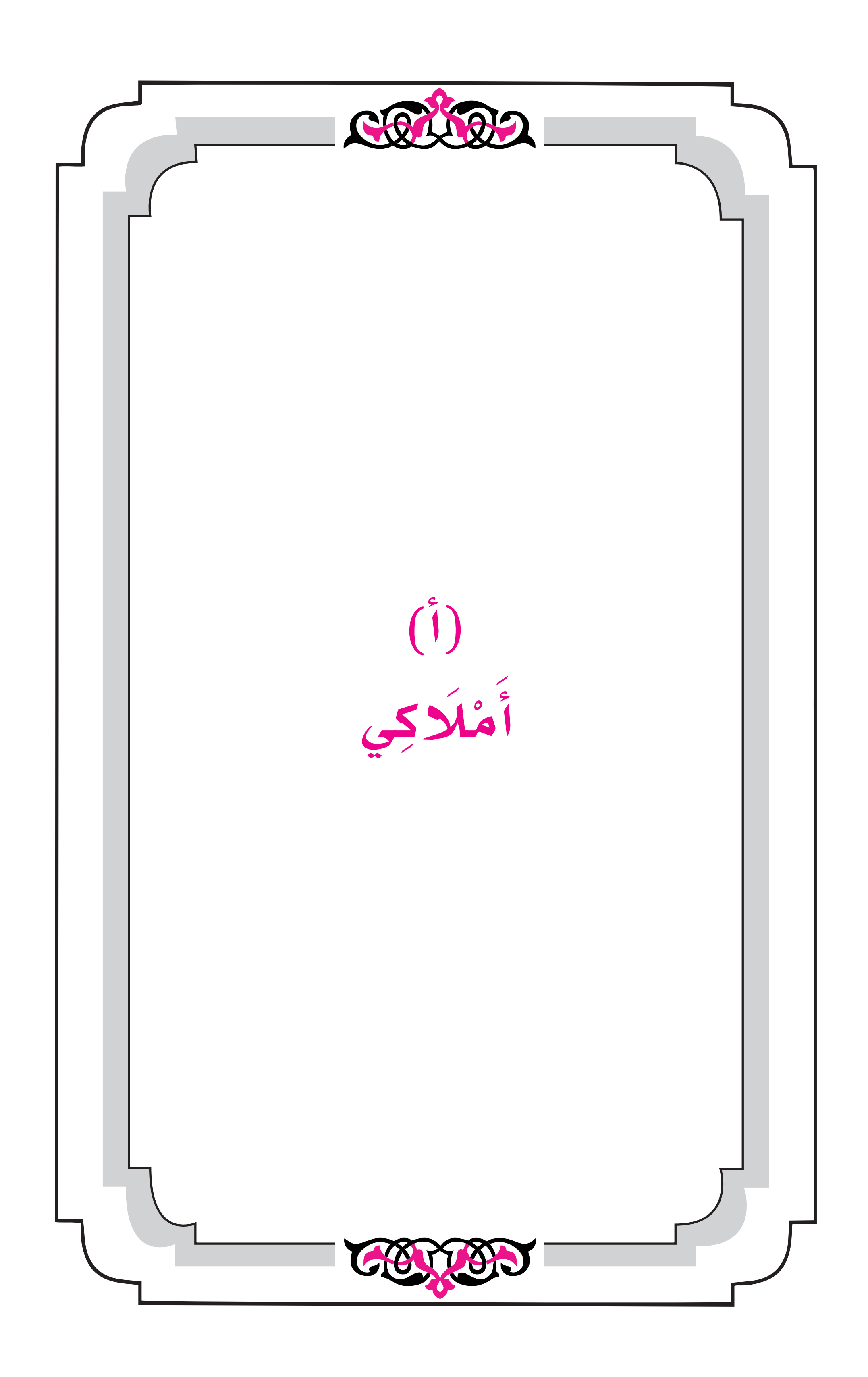
التَّوْقِيعُ: ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



نَمُوذَجُ
مَا لِي وَمَا عَلَيَّ مِنْ حُقُوقٍ



(أ)

أَمْلَاكِي

أَمْلَاكِي مِنَ الأَمْوَالِ

مِقْدَارُ المَالِ	ٱسْمُ البَنْكِ	رَقْمُ الحِسَابِ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

أَمْلَاكِي مِنَ العَقَارَاتِ

نَوْعُ العَقَارِ	مَكَانُهُ	رَقْمُ الصَّكِّ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

أَمْلَاكِي مِنَ الأَعْيَانِ كَالبُيُوتِ وَالسَّيَّارَاتِ وَنَحْوِهِمَا

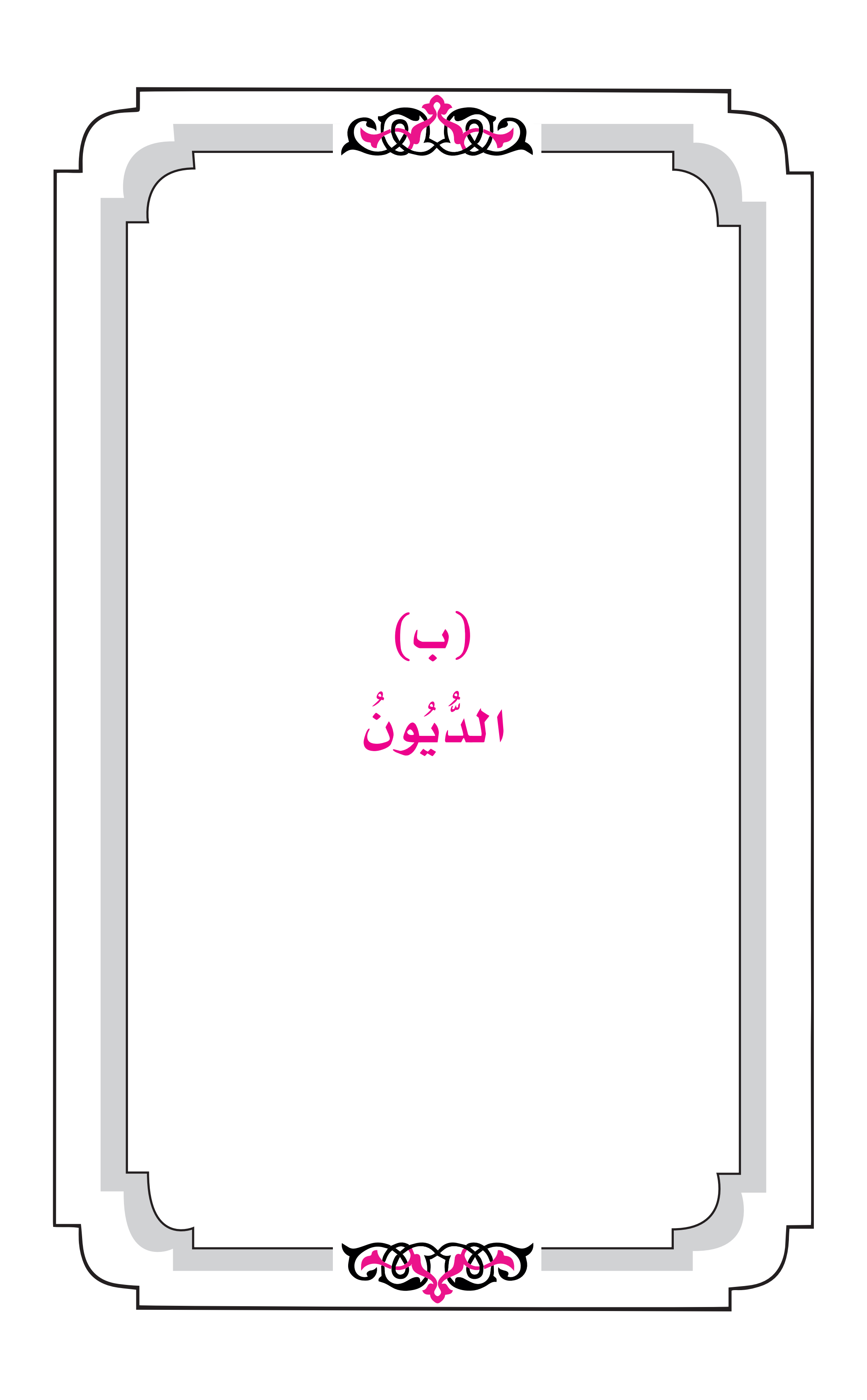
نَوْعُ العَيْنِ	مَكَانُهُ	رَقْمُ الصَّكِّ	مُلَاحَظَاتٌ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(ب)

الدُّيُونُ

الدُّيُونُ الَّتِي لِي

الِاْسْمُ	مِقْدَارُ المَبْلَغِ	التَّارِيخُ	الإِثْبَاتُ
أَقْرَضْتُ		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	

المُوصِي : ....

التَّوْقِيـعُ : ....

شَـاهِـدٌ : .... شَـاهِـدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيَّ

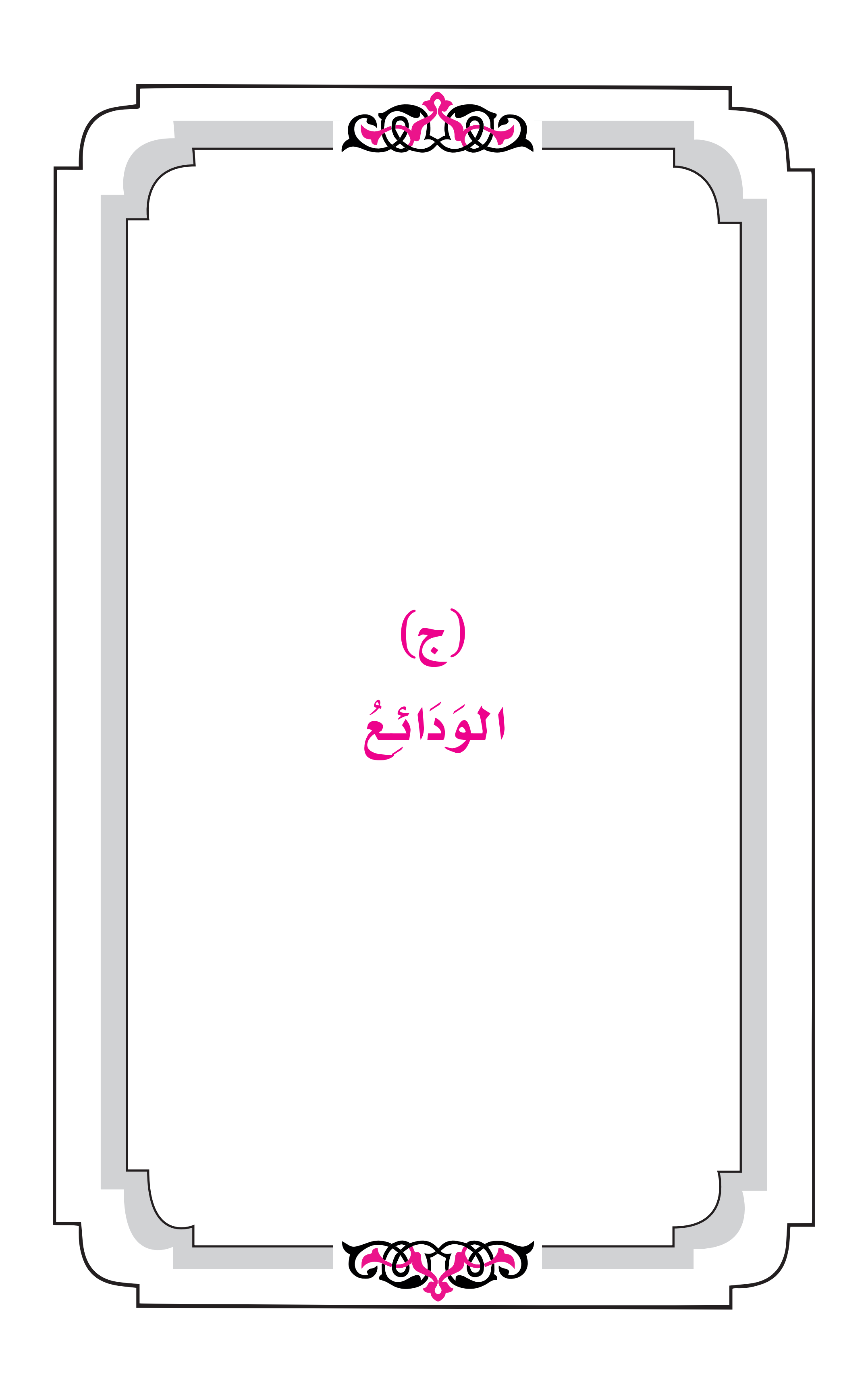
الِاسْمُ	مِقْدَارُ المَبْلَغِ	التَّارِيخُ
أَقْرَضَنِي		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ
		/ / ١٤هـ

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(ج)

الوَدَائِعُ

الوَدَائِعُ الَّتِي لِي

الإِثْبَاتُ	نَوْعُ الوَدِيعَةِ	التَّارِيخُ	الاسْمُ
		/ / ١٤هـ	أَوْدَعْتُ عِنْدَ
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	
		/ / ١٤هـ	

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الوَدَائِعُ الَّتِي عِنْدِي

الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الوَدِيعَةِ	مَكَانُهَا
أَوْدَعَ عِنْدِي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(د)

العَارِيَّةُ

العَوَارِي الَّتِي لِي

الِٱسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ العَارِيَّةِ	الإِثْبَاتُ
ٱسْتَعَارَ مِنِّي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

العَوَارِي الَّتِي عِنْدِي

الِٱسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ العَارِيَّةِ	مَكَانُهَا
ٱسْتَعَرْتُ مِنْ	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



(هـ)

الرُّهُونُ

الرُّهُونُ الَّتِي لِي

الِاسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الرَّهْنِ	الإِثْبَاتُ
رَهَنْتُ عِنْدَ	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيـعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....

الرُّهُونُ الَّتِي عِنْدِي

الِاْسْمُ	التَّارِيخُ	نَوْعُ الرَّهْنِ	مَكَانُهُ
رَهَنَ عِنْدِي	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		
	/ / ١٤هـ		

المُوصِي : ....

التَّوْقِيعُ : ....

شَاهِدٌ : .... شَاهِدٌ : ....

التَّوْقِيعُ : .... التَّوْقِيعُ : ....



ثَانِياً: نَمَاذِجُ الوَقْفِ



نَمُوذَجٌ لِلْوَقْفِ إِذَا كَانَ صَغِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا .... وَقَفْتُ .... ،

الوَاقِعَ فِي .... وَقْفاً مُنَجَّزاً، وَيُصْرَفُ فِيمَا يَلِي:

١ - يُصْرَفُ عَلَى العَقَارِ مِنْ غَلَّتِهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِهِ وَصِيَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ - يَأْخُذُ النَّاظِرُ عَلَى الوَقْفِ «٥٪» مِنْ غَلَّةِ العَقَارِ.

٣ - المُتَبَقِّي بَعْدَ ذَلِكَ يُصْرَفُ فِيمَا يَلِي:

أ - حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِي فِي كُلِّ عَامٍ.

ب - أُضْحِيَةٌ لِي، وَأُضْحِيَةٌ أُخْرَى لِوَالِدَيَّ وَذُرِّيَّتِي.

ج - إِعَانَةُ الفُقَرَاءِ، وَيُبْدَأُ بِأَقَارِبِي.

د - تَعْلِيمُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِنَاءُ المَسَاجِدِ، وَحَفْرُ الآبَارِ.

هـ - عُمُومُ أَوْجُهِ البِرِّ وَالخَيْرَاتِ، وَيُقَدَّمُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ وَالأَنْفَعُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي.

وَالنَّاظِرُ عَلَى هَذَا الوَقْفِ أَنَا الوَاقِفُ، ثُمَّ الأَصْلَحُ فَالأَصْلَحُ مِنْ ذُرِّيَّتِي.

الوَاقِفُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....

شَاهِدٌ: .... **شَاهِدٌ:** ....

التَّوْقِيعُ: .... **التَّوْقِيعُ:** ....



نَمُوذَجٌ لِلْوَقْفِ إِذَا كَانَ كَبِيراً

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَنَا ....

مِنَ الجَارِي فِي مُلْكِي وَتَحْتَ تَصَرُّفِي كَامِلُ العَقَارِ، الوَاقِعُ فِي .... بِمَدِينَةِ ....،

المَمْلُوكُ لِي بِالصَّكِّ رَقْمَ (   ) فِي / / ١هـ،

وَقَدْ وَقَفْتُهُ وَقْفاً مُنَجَّزاً، وَوَضَعْتُ لَهُ هَذَا النِّظَامَ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي وَقْفِي هَذَا، وَجَعَلْتُهُ مَوَادَّ أَوْضَحَ فِي البَيَانِ وَأَيْسَرَ فِي العَمَلِ بِهِ[١].

الوَاقِفُ: ....

التَّوْقِيعُ: ....

شَاهِدٌ:	**شَاهِدٌ:** ....
التَّوْقِيعُ:	**التَّوْقِيعُ:** ....

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُ صِيغَةِ الوَقْفِ وَنِظَامِهِ إِذَا كَانَ كَبِيراً، مُفَصَّلاً مِنْ صَفْحَةِ (٦١) إِلَى صَفْحَةِ (٩٦)؛ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ